رقم القاعدة الصفحة

كسر الأختام (ر . ختم) .

كفالة :

تعدد الطاعنين فى حكم . اتحاد مصلحتهم فى الطعن فيه . إيداع كفالة واحدة . ١٥٠ (٢١٨) جـ ٦

متى تجوز مصادرة الكفالة ؟ فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . ٨٤ (١٣٠) جـ ٣
التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى . لا مصادرة . التنازل يوجب عدم إمكان نظر شىء فى الدعوى .

(م)

مبان — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنصوص عليها فيه . لا يستوجب تعطيل أحكامه . بناء لم تراع فيه شروط هذا القانون . حصوله على قطعة أرض مجاورة للمنزل القديم . مجرد إضافة هذه المبانى لذلك المنزل . لا يخرجها عن الخضوع لأحكام ذلك القانون . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٧) . الغرض منها . عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر لارتفاع البناء . مخالف للقانون . يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت . ٦٢٤ (٧٧٥) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٢٣) منه تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بناء تم قبل العمل به . استحداث بناء فيه بعد ذلك . تطبيق أحكام هذا القانون عليه . صحيح . ٥٣١ (٦٦٨) جـ ٦

تعديل فى بناء منزل دون الحصول على رخصة بذلك . لا مخالفة فى هذا المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . فيه مخالفة للمادة الأولى منه . عقاب هذه المخالفة . الغرامة فقط . الحكم بالإزالة خطأ . ٢٦٤ (٣٤٠) جـ ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً ٥٥٦ (٧٠٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مبان (تابع) :

بذلك المواد ١ و٢ و١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . الحكم عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور .

خلل فى البناء يخشى أن يؤدى إلى سقوطه فجأة . إعلان صاحب ٥٠٧ (٦٥٠) جـ ٦
البناء بوجود هذا الخلل . إهماله فى صيانته حتى سقط على من فيه . لا ينفى مسؤوليته كون الخلل راجعاً إلى عيب فى السفل غير المملوك له .

منزل قائم على جانبي الطريق . غرف السطوح المقامة عليه . ٤٧٦ (٦١٨) جـ ٦
جريان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ عليها ولو كانت غير واقعة على الطريق .

متشردون ومشتبه فيهم — القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (ر . أيضاً : استئناف . مراقبة البوليس . وصف التهمة) :

الاشتباه . معناه . التشرد . معناه . علة الاشتباه . خطر المشتبه فيه ٦٠ (٨٤)
على الأمن العام . علة التشرد . مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة ٣٤١ (٤٣٦)
لا خطر فيها على الأمن العام . إنذار الاشتباه . عدم قابليته للسقوط . ٤٦٦ (٥٩٩) جـ ٣
٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤
٤٢٣ (٦٧٦) جـ ٥

جرائم الاشتباه المبينة بالمادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . كلها ٤١ (٣٣) جـ ٢
تقوم على سبق إنذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة فى هذه المادة وعلى قصد جنائى منتزع من إقدام المشبوه على العود للاشتباه بارتكابه فعلا من تلك الأفعال رغم سبق إنذاره مشبوهاً . فعل السرقة . دخوله على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه . استقلال الجريمتين . لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ ع فى حالة العائد للاشتباه إذا ارتكب جريمة أخرى .

الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٥٩ (٧٩) جـ ٣
١٩٢٣ . لا يشترط لتطبيقها صدور أى حكم . يكفى أن يوجد من الأسباب ٤١٢ (٥٧٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

الجدية ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية . نص هذه ٢٢٣ (٤١٤) جـ ٥
الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال .
ولكن حكمة هذا النص هى وقاية الأمن العام مما يخل به ، فلذلك يجب تخير
الأحوال التى يصح أن ينطبق عليها . العبرة فى ذلك بما تقدره محكمة
الموضوع .

تشرد . متى تعتبر هذه الجريمة واقعة ؟ إذا لم يغير المنذر أحوال معيشته ٤٢٢ (٥٢٩) جـ ٣
المخالفة للقانون فى ظرف عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائياً .
مثال . المادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة
١٩٢٤ المعدل فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ . ما جاء بها من أن إنذار البوليس
فى التشرد واجب النفاذ من يوم صدوره رغم قابليته للطعن . لا أساس له
من القانون .

تشرد . طفل تقل سنه عن خمس عشرة سنة . إدانته فى جريمة ٣٩٢ (٥٥١) جـ ٤
التشرد . لا تجوز . أحكام التشرد والاشتباه لا تسرى على النساء
ولا على الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة كاملة .

تشرد . ترويض القردة . وسيلة تعيش مشروعة . صاحب هذه ١٨٣ (٢٥٤) جـ ٣
الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٢٣ .

تشرد . إنذار التشرد . سقوطه بعد ثلاث سنوات . ٤٦٦ (٥٩٩) جـ ٣
و ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

الأسباب الجدية التى لدى البوليس مؤيدة ظنونه عن أميال المشتبه ٤٠١ (٥٠٣) جـ ٣
فيه وأعماله الجنائية . اعتماد المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من ذلك و ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤
وتطبيق المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . من شأن
محكمة الموضوع .

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين . لا يشترط ٥٠ (٥٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

لتطبيقه على حدث أن يوجه إليه إنذار تشرد . هو قانون خاص لتقويم الأحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة .

إنذار الاشتباه . أبديته . إجازة رد الاعتبار لا تتعارض مع القول بأبديته . فئة المشتبه فيهم الذين يستفيدون من قانون رد الاعتبار . هم الذين بنى إنذارهم على أحكام بالإدانة دون الذى بنى إنذارهم على تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة . هذا التفريق الذى لا مسوغ له أساسه السهو من المشرع . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

إنذار المتشردين والمشتبه فيهم . مدة سقوطه . تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلى التشرد والاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده . ٤٦ (٣٩) جـ ٢

إنذار الاشتباه . صيرورته نهائياً . حيازته لقوة الشىء المحكوم فيه . إثارة الجدل حول أسبابه فيما بعد . لا تجوز . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

إنذار الاشتباه . مخالفة مقتضاه . إنذار بسبب الاعتداء على النفس . اعتداء المنذر على المال . مخالفة للانذار . ٤٢٨ (٥٦٤) جـ ٦

إنذار مشتبه فيه لاعتياده على الاتجار فى المخدرات . إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار . انطباق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عليه . ٤١٢ (٥٧٩) جـ ٤

العود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ ٣٢ (٥١) جـ ٥

العود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ إنذار المتهم مشبوهاً . ارتكابه بعد ذلك سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية . تحقق الجريمة . ٤٢٨ (٥٦٤) و ٥٠٢ (٦٤٤) جـ ٦

عقوبة المراقبة الخاصة الواردة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . شأن المشتبه فيه بالنسبة إليها شأن المتشرد سواء بسواء . ١٠ (١٤) جـ ٥

مشتبه فيه . ارتكابه جريمة ضرب بسيط أو جريمة تعد على رجال الحفظ . تطبيق المراقبة الخاصة عليه . ٢٢٣ (٤١٤) جـ ٥

المراقبة الخاصة . يكفى للحكم بها تقديم بلاغ جدى ضد المشتبه فيه عن ٥٠٣ (٦٤٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . القول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناءً على هـذا البلاغ . لا سند له . الحكم بوضع المشبوه تحت المراقبة . النعى عليه بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة . لا يصح .

المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . ليست عقوبة تكميلية . حكم صادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة ضد مشبوه . يكفى لتوقيع عقوبة المراقبة . القول بأن مدة المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة عقوبة الجريمة التى وقعت من المشبوه . لا أساس له من القانون . ٤٨٠ (٦٢٢) ج ٦

المراقبة كعقوبة أصلية . يتعين أن تكون مدتها كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى . ٤١ (٣٣) ج ٢

مجالس حسبية (ر . أيضاً : خيانة الأمانة) :

وصى . رفعه دعوى تعويض عن مقتل والد القاصر وتمثيله القاصر فيها بدون إذن من المجلس الحسبى . جائز . قانون المجالس الحسبية لا يشترط الإذن فى مثل هذه الدعوى . ٢١٨ (٢٨٩) ج ٣

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على متولى أمور عديم الأهلية إلا إذا قبلها . خطأ الحكم فى قوله إن قرار المجلس يعتبر حجة على المشرف . تصفية الحساب مع ذلك بواسطة المحكمة . اشغال ذمة المشرف بالمبلغ الذى ورد بالقرار وامتناعه عن أدائه . اعتباره مبدداً . ٤٨ (٦٩) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

مجرمون أحداث — المواد ٥٩ و٦٠ و٦١ و٦١ مكررة و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ع = ٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ — (ر . أيضاً : سن) :

سن المتهم . وثيقة الزواج لا تنهض حجة رسمية على تاريخ الميلاد لأنها لم تعد لذلك . سن غير محققة . للقاضى تقديرها . يجب عليه عندئذ أن يبين تاريخ تقدير هذه السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت الحكم فى القضية ، وإلا كان حكمه معيباً . ٩٦ (٩٤) ج ٢

سن المتهم . حسابها . التقويم الذى تحسب على موجبه . التقويم الميلادى . ١٧ (١٩) ج ٤

سن المتهم . البيان المذكور عنها بمحضر الجلسة مفاده أن السن وقت وقوع الجريمة لم تكن بلغت ١٧ سنة . عدم تضمن الحكم بياناً آخر عن سنه . المستخرج الرسمى المقدم فى الطعن يدل على أن سنه وقت الحادثة لم تكن بلغت سبع عشرة سنة . وجوب تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها على المتهم . ٤٩٩ (٦٤٣) ج ٦

سن المتهم . تجهيلها بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ع . يعيب الحكم . ٥٠٠ (٦٤٣) ج ٦

مدة بقاء الصغير بالاصلاحية . لا تتعلق برأى القاضى وإنما هى متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها . الحكم الذى يحدد مدة بقاء المتهم فى الإصلاحية . يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون . ٢٨٧ (٣٥٤) ج ٢

متهمون فى قتل عمد من غير سبق إصرار ولا ترصد . إدانتهم فى هذه الجريمة . بيان الحكم أن ما وقع منهم ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ع . إشارته إلى سن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ع والحكم عليه بالسجن وتوقيعه عليه السجن لعشر سنوات . ليس فى هذا الحكم شذوذ عن مقتضى المادة ٦٦ع . ٣٣٢ (٤٦٧) ج ٢

محاكمة (ر . أيضاً : إجراءات . تعدد الأفعال . جنسية . حكم . قاض . وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

محاكمة (تابع) :

إجراؤها فى أيام الأعياد والعطلة الرسمية . عدم جوازه ليس من النظام العام . لا بطلان إذا لم يعترض الخصوم . ٢٦٧ (٥٢٥) جـ ٥

أساسها . التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها . التحقيقات السابقة على المحاكمة من عناصر الدعوى التى للمحكمة تقديرها . فقدان ملف التحقيق الابتدائى فى جناية . الرجوع إلى صورته . جائز . ٣٠٣ (٤٠٢) جـ ٦

دعوى عمومية فى مواد الجنح والمخالفات . جواز رفعها من غير تحقيق سابق . تحرير محضر على أن الواقعة مخالفة . لا يبطل إجراءات المحاكمة على أساس أن الواقعة جنحة . ٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . لها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها إذا كانت طبيعة التحقيق تقتضى ذلك . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

المادة ٢١٧ تحقيق . الأحكام الواردة بها هى تطبيق لمبدأ عام يقضى بضرورة النظر فى أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكموا بدون دفاع مع جواز أن يكون المانع حادثاً قهرياً أو عذراً مسلماً بقبوله عرفاً وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق . ٣٥ (٣٤) جـ ٣

إعلان المتهم برقم المادة التى تطلب النيابة محاكمته بمقتضاها . إعلانه بنصها أو بما أدخل عليها من تعديل . غير واجب . المحكمة غير مكلفة بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه . علمه بذلك مفروض قانوناً . ١٢٩ (١٨٥) جـ ٣

آراء النيابة وطلباتها . لا تقيد المحكمة . تفويض النيابة الرأى . خلو الحكم من الإشارة إلى هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة . لا يقتضى نقضه . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ ٢

متهم . حضوره أدوار التحقيق أمام المحكمة . الأحوال التى يجوز فيها إبعاده . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

محاكمة (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

سؤال المتهم غير مأمور به إلا لدى محكمة الدرجة الأولى . الذى يسأل لدى المحكمة الاستئنافية هو المستأنف . ١٤٩ (١٨٦) ج ٢

محكمة مدنية . عدم تحريرها محضراً بالتشويش المشتمل على قذف وسب . لا يمنع من إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى . ٢٠٣ (٢٦٤) ج ٢

جريمة وقعت كلها فى خارج القطر المصرى . مرتكبها خاضع للأحكام المصرية . تجب محاكمته على فعلته طبقاً للقانون المصرى متى عاد إلى مصر ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه . ١١٩ (١٣٦) ج ٢

جنحة أو مخالفة وقعت فى الجلسة . الحكم فيها فى نفس تلك الجلسة . عدم ذكر النيابة أو المحكمة المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة . لا بطلان . ٢٧٩ (٣٧٢) ج ٣

محكوم عليه غيابياً فى جناية . حضوره قبل سقوط الحكم . لا يجوز له أن يتمسك بالحكم الغيابى عند إعادة محاكمته . إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحته فقط . بل هى لتحقيق مصلحة عامة أيضاً . ٣٠٨ (٤١٠) ج ٦

عسكرى متهم بإحراز حشيش . محاكمته أمام المجلس العسكرى عن مخالفته الأوامر العسكرية . لا تمنع من محاكمته عن تهمة الإحراز أمام المحاكم . ١٩٣ (٢٤٨) ج ٢

النقابة العليا للمهن الطبية . إخطارها بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح . مخالفة هذا الإجراء . لا يترتب عليها أى بطلان . ٤٣٥ (٥٦٩) ج ٦

محال عمومية — القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية :

المحال التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . فتح ناد للعب القمار بدون ترخيص . لا يعاقب صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق . عقابه بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور . المحال الواجب الإخطار عنها مقدماً . ١٦٩ (٢٣٦) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

محال عمومية (تابع) :

محل حكم بإغلاقه . فتح محل آخر مكانه . لابد من استصدار ترخيص جديد . مجرد الإخطار لا يكفى . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

محام (ر . أيضاً : تحقيق . تزوير . دفاع . سر المهنة . قذف وسب) :

المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته . هو غير مكلف بخلق أوجه من العدم للدفاع . اقتصاره على طلب الرأفة بالمتهم الذى ندب للدفاع عنه . لا مساس منه فى ذلك بحق الدفاع ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه . ١٦٥ (١٦٧) جـ ١

محام تحت التمرين . مرافعته أمام محكمة الجنايات . لاتجوز ولو عن مدع بالحقوق المدنية . ١٨١ (٢٢٠) جـ ١

المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ . محل تطبيقها . ١٨٥ (٢٥٤) جـ ٣

موقف المحامى من المتهم الذى وكله . موقف وكيل . ليس له صفة القيامة على موكله . طلب محامى المتهم إحالته إلى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية . تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب . تعويل المحكمة على تنازل المتهم لا شية فيه . على المحكمة أن ترقب حالة المتهم المتنازل لترى ما إذا كان تنازله صادراً عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به أم أنه متزن فتقبله . ٢٧١ (٣٦٦) جـ ٣

استطلاع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة (الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً) . علم المحامى به بسبب مهنته . ذلك لا يسقط عنه واجب إفشائه لمنع وقوع الجريمة . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

شهادة المحامى فى تحقيق دعوى . لا تمنعه من المرافعة فيها . ٩٧ (١١٨) جـ ١

حصانة المحامى . مناطها . ما يقع منه من جرائم الجلسة أثناء تأدية واجبه . لا يجوز الحكم فيه بالجلسة بل يحرر محضر بما وقع ويحال إلى النيابة لتقدم المحامى بناءً عليه إلى قاض آخر . الدعوى العمومية بذلك تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة . التحقيق فيها من النيابة ممتنع . وقوع جريمة جلسة من محام لم يكن يؤدى واجبه . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محام (تابع) :

للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة . الحكم عليه فوراً أو إحالته إلى النيابة لتجرى شؤونها نحوه .

وقوع تشويش منه على المحكمة . المادة ٨٩ مرافعات تتناوله . يصح ٣٨٠ (٤٣٣) ج ١
توقيع العقوبة البدنية عليه . المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم . أقصى ما يمكن قوله بالنسبة إليه هو أنه يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة الإعفاء .

صدور عبارات من المحامى فى حق الخصم تستوجب اللوم ١٨٥ (٢٥٤) ج ٣
والمؤاخذة . متى يسأل هو وحده عنها ؟ أوراق مقدمة من محام متضمنة لمطاعن تستوجب العقاب . موكله هو الذى أراده على تحريرها بتلك الصورة . الموكل مسؤول أيضاً .

محضر الجلسة (ر . إجراءات) .

محكمة الجنايات (ر . دعوى عمومية) .

محكمة استئنافية (ر . استئناف) .

محكمة عسكرية (ر . اختصاص . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض) .

محكمة الموضوع (ر . أيضا : إثبات . عقد . محكمة النقض «أسباب موضوعية») :

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً . من اختصاص قاضى الموضوع ٣٢٥ (٣٧٠) ج ١
ما دام يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة و٢٥ (٢٢) ج ٢
أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ولا يبنيه على اعتبارات قانونية و٢١ (٢٢)
أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال . تدخل محكمة النقض و٣٣٣ (٤٣٠) ج ٤
فى هذه الحالة الأخيرة . و٣٢٢ (٤٤٢)
و٣٢٧ (٤٥٠) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة الموضوع (تابع) :

تحديد التاريخ الحقيق للسندات موضوع الاتهام فى النصب . ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤ موضوعى .

وقت وقوع الجريمة . إمكان وقوعها فى الوقت المقول بوقوعها فيه . ٤٠٥ (٥١٠) جـ ٣ تقديره . موضوعى .

الجرائم التى تنفذ بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . الجرائم ١ جـ ١ التى يعتبر كل منها مستقلا واجباً العقاب عليه عقاباً على حدة وإن كانت متماثلة فى موضوعها . التمييز بينهما . بحث موضوعى يقوم به قاضى الموضوع فى كل قضية على حدة .

حرية محكمة الموضوع فى تفسير الأفعال وحملها من جهة القصد الجنائى ٣٢٠ (٣٦٧) جـ ١ على الوجهة التى تعتقدها . حد ذلك أن تكون الأفعال لا تحتمل عقلا التوجيه الذى تذهب هى إليه .

سلطتها فى استخلاص الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة . مثال . ١٥٥ (٢٠٦) جـ ٣
و ٨ (١١) جـ ٥

سلطتها فى تقدير الوقائع والأدلة . ٥٤ (٧٦)
و ٢٠٤ (٢٧٦) جـ ٦

سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسؤولية . سيارة . السير بها مسرعة ١٧٥ (٢٤٣) جـ ٦ فوق شريط الترام . وقوع حادث . المناقشة لدى محكمة النقض فى موضوع مساءلة المتهم . لا تجوز .

سلطتها فى تفسير المحررات على الوجه الذى تراه مفهوماً منها . ٣٢١ (٤١٨) جـ ٤

سلطتها فى تفسير الأوراق . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦ وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (ر . أيضاً : طعن) .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده :

الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده . التقرير به فى قلم الكتاب يجب أن يكون حاصلا من المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتاً . التقرير به من محام ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه . لا يكفى . الأسباب يصح تقديم بيانها من هذا المحامى أو من أى محام آخر بدون حاجة إلى توكيل [1] . ١٦٩ (١٧٤) ج ١

أوامر غرفة المشورة . الطعن فيها بطريق النقض . لا يجوز إلا من النائب العمومى وحده دون المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية . متى يجوز هذا الطعن ؟ ٢٤٧ (٢٩٣) ج ١ و٥٠ (٤١) و٢٨٥ (٣٥٢) و٣٠١ (٣٧٠) ج ٢

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . توكيل النائب العمومى رئيس النيابة فى التقرير بالطعن فيه بطريق النقض . عدم تقريره بذلك بصفته وكيلا عن النائب العمومى بل بصفته رئيس نيابة فقط . طعن غير مقبول ولو كان كتاب النائب العمومى بتوكيله مرافقاً للأوراق . ٢٨٥ (٣٤٥) ج ١

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه من حق النائب العام وحده . لا يقبل الطعن فيه من رئيس النيابة دون أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام . أحوال الطعن الاعتيادية الواردة فى المادة ٢٢٩ تحقيق . الحق فيها مخول للنيابة العامة . ٢٥ (٤٨) ج ١ و١٠٠ (٩٦) ج ٢

قرار غرفة المشورة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الطعن فيه لا يكون إلا من النائب العمومى وحده . تقرير أحد أعضاء النيابة بهذا الطعن بوكالته عن النائب العمومى بدون بيان لما يثبت هذه الوكالة . طعن غير مقبول شكلا . تقرير الأسباب المقدم من رئيس النيابة بصفته هذه لا بصفته موكلا من النائب العمومى . لا يقبل . ٣٨٩ (٤٦٥) ج ١

(١) يظهر أن هذه القاعدة ليست ثابتة .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

قرار قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم ١٠٠ (٩٦)
أو بأن الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة . الطعن فيه و١١١ (١٣١) جـ ٢
بطريق النقض . يجب أن يكون من النائب العمومى نفسه . توكيل النائب أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب بتوكيل منه . يصح ولكن عليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن . تكليفه أحد أعوانه بوضعها . يجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها . تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب . لا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما فى التقرير بالطعن .

دعوى محالة خطأ من غرفة المشورة إلى محكمة الجنايات لنظر الدعوى ٥٠ (٤١) جـ ٢
المدنية فقط . حكم محكمة الجنايات بأن الدعوى العمومية غير قائمة أمامها . صحيح . الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض . لا صفة فيه للمدعى بالحق المدنى . الصفة فيه للنيابة العامة وحدها .

ولى القاصر . حقه فى رفع الطعن عنه . هو وكيل جبرى عنه ٣٢٧ (٤١٧) جـ ٣
بحكم القانون .

الطعن من ابن المحكوم عليه المتوفى . لا يقبل لامتناع إمكان النظر ١٩٦ (٢٥٥) جـ ٢
فيه بتاتاً .

الطعن من والد المحكوم عليه المتوفى . لا يجوز . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

مسجون . تقديم محاميه أسباب الطعن وإخطاره مأمور السجن بأن ٤١٨ (٥٥١) جـ ٦
يكلف المسجون بعمل تقرير الطعن . إهمال هذا الطلب . لا يجدى فى الاعتذار من عدم تقرير المسجون بالطعن . الطعن من شأن المحكوم عليه وحده .

الطاعن يجب أن يكون خصما فى الدعوى . ليس للمدعى بالحق ١٦٤ (٢١٩) جـ ٢
المدنى أن يطعن فى الحكم إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

مدع بالحقوق المدنية . طعنه يجب أن يكون مقصوراً على حقوقه المدنية فقط . ليس له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية الوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة . ١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣

حكم تعرض فى منطوقه إلى شخص غير داخل فى الخصومة . لهذا الشخص حق الطعن فيه . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

الطعن فى حكم لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . لا يجوز . مثال . ٣٧٩ (٥٣٨) جـ ٤

تقديم أوجه الطعن من غير ذى صفة وبدون توكيل . لا يقبل الطعن شكلا . ٧٩ (٩٣) جـ ١

تقديم الطعن من محام غير مثبوتة وكالته عن الطاعن . لا يقبل الطعن شكلا . ١٢٩ (١٤٩) جـ ١

التوكيل فى الطعن بطريق النقض . لا بد أن يكون توكيلا خاصاً أو على الأقل أن يكون تفويضاً خاصاً ضمن توكيل عام . ١٦٢ (٢١٨) جـ ٢

التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه . يجب أن يكون بمقتضى توكيل صريح فى ذلك . ٢٥٤ (٣٣١) و٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

كون المحامى موكلا عن المتهم فى المدافعة والمرافعة . لا يكفى . النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء ما يجوز التوكيل فيه قانونا . لا يكفى . ٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

التقرير بالطعن من محام بيده توكيل مبدوء بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل القيام بها وليس من بينها الطعن بطريق النقض . عدم قبول هذا الطعن شكلا . ٢٢٥ (٣٠٣) جـ ٣

كاتب محام . تقريره بالطعن فى قلم الكتاب بناءً على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى الطعن يخول له الطعن فى الأحكام الصادرة ٤١ (٤٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى . لا يقبل . هذا التوكيل العام باطل قانونا لإسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه مثله .

التقرير بالطعن . وجوب حصوله بقلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم . تقديم الأسباب . يجب أن يكون لذلك القلم . على أنه يجوز تقديمها مباشرة إلى قلم كتاب محكمة النقض . تقديم الأسباب لغير هاتين الجهتين . عدم قبول الطعن شكلا . ٢٥٠ (٣٠٢) جـ ٢

التقرير بالطعن . قلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه . هو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ٤٦٢ (٦٠٧) و٤٧٧ (٦١٩) جـ ٦

سجن . مأمور السجن يقوم مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم . تقرير المحكوم عليه بالطعن فى الحكم يوم صدوره . عدم ورود تقرير الأسباب إلى قلم الكتاب المختص إلا بعد الميعاد القانونى . ثبوت أن هذا التقرير أرسل من والد المحكوم عليه إلى مأمور السجن للتوقيع عليه من المحكوم عليه ووصول التقرير إليه فى آخر يوم من ميعاد الطعن . اعتباره مقدماً فى الميعاد . ٣٠٩ (٤٠٨) و٣٣٨ (٤٣٤) جـ ٣

سجن . إرسال أسباب الطعن إلى السجن للتوقيع عليها من المسجون والحصول منه على تقرير بطعنه . إغفال السجن أمر التقرير . قبول الطعن شكلا. ٣٦٣ (٤٦٨) جـ ٣

سجن . محكوم عليه . تقدمه يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وإبداء رغبته فى رفع نقض عن الحكم . إثبات ذلك كتابة على الأوراق وتوقيع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك . هذا يعد تقريراً بالطعن . ٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

مجند فى الجيش . إرساله برقية من مكان وجوده (مرسى مطروح) إلى رئيس النيابة بأنه يطعن فى الحكم الصادر عليه . عدم مبادرته فور مجيئه إلى القاهرة بالتقرير بالطعن لا بالسجن ولا بقلم الكتاب . لا يعتبر أنه قرر بالطعن . ٤٧٧ (٦١٩) جـ ٦

يجب لقبول الطعن أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ٦٠٦ (٧٣٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

إن كان رافعه معتقلا . التعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير . محله أن يكون الطعن جائزاً فى ذاته وعندئذ يكون على محكمة النقض أن تقبل الطعن شكلا .

ورود أسباب الطعن إلى النيابة بطريق البريد غفلا من التوقيع وغير ممكنة معرفة من صدرت منه . اعتبار أن الطعن لم تقدم له أسباب . ٥٠٩ (٦٥١) ج ٦

تقرير أسباب الطعن . عدم التوقيع عليه من الطاعن . يجعله لغواً . أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم . يجب أن يكون موقعاً عليها . ٤٢٣ (٥٣٣) ج ٣

عدم توقيع الطاعن على تقرير الأسباب لعلة لا دخل له فيها . تقديمه فى الميعاد للجهة التى كان مظنوناً وجوده فيها . اعتباره صحيحاً فى ذاته شكلا . (يراجع التعليق الوارد بهامش ص ١٢٧ ج ٣) . ٨٠ (١٢٧) ج ٣

العريضة التى يتقدم بها الطاعن للجنة المساعدة القضائية . تضمنها أسباب الطعن على الحكم . تعتبر تقريراً بالطعن وبياناً للأسباب معاً . تقديمها فى ظرف الثمانية عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ تحقيق . طعن مقبول شكلا . (انظر ما بعده) . ٣٢ (٢٧) ج ٣

العريضة التى يتقدم بها الطاعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض . لا تعتبر تقريراً بالطعن ولا بياناً لأسبابه . تقديمها لا يوقف سريان ميعاد الطعن . ١٠٦ (٩٠) ج ٤

تقديم تقرير الأسباب . واجب ولو كانت القضية غير موجودة بقلم الكتاب . وجود القضية بمكتب النائب العمومى . لا يشفع فى عدم تقديم الأسباب . ٢٢٥ (٢٣٦) ج ٤

تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . عدم التقرير بالطعن . لا يقبل الطعن شكلا . ٩٤ (١٠٩) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

الأمر الصادر من قاضي الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ٩٦ (١١٠) جـ ١
أو باعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها و ١٠٠ (٩٦) جـ ٢
جنحة أو مخالفة . الطعن فيه من النائب العمومي وحده . وجوب التقرير به
في قلم الكتاب في الميعاد . وجوب تقديم أسبابه في قلم الكتاب في الميعاد .
جواز تقديم الأسباب إلى قلم كتاب محكمة النقض (١) .

الأمر الصادر من غرفة المشورة . الطعن فيه من النائب العمومي ٩٦ (١١٠) جـ ١
طبقا للمادة الرابعة من القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وجوب
التقرير به في قلم الكتاب في الميعاد وتقديم أسبابه أيضاً إلى قلم الكتاب في الميعاد .

تغيير اسم الطاعن سهواً بتقرير أسباب الطعن . لا يمنع من قبول ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١
الطعن شكلا ما دام واضحاً للمحكمة اسم الطاعن الحقيقي .

محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . يجب عليه عند التقرير ٢٩٩ (٣٦٤) جـ ٢
بالطعن إيداع الكفالة المنصوص عليها . عدم إيداعه الكفالة . لا يجوز لقلم
الكتاب قبول تقريره . قبول قلم الكتاب التقرير . يجب على المحكمة أن
تستبعده .

قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفاء الطاعن من رسوم محكمة ٣٢ (٢٧) جـ ٣
النقض . ينسحب على الكفالة .

ميعاد تقديم الأسباب . العبرة فيه بوصولها إلى قلم كتاب المحكمة ٩٠ (٧٧) جـ ٤
بالفعل . وضعها بمكتب البريد في الميعاد القانوني . لا يعول عليه . و ٣٦١ (٦٢٤) جـ ٥

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . الاعتذار عن ذلك بمرض المحامي . ٤٣ (٦٦) جـ ٥
لا يقبل . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن .

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد القانوني بسبب حالة قهرية . ٨٥ (٩٦) جـ ١
قبولها شكلا .

---

(١) يراجع أصل الحكم وهو منشور برمته في الجزء الأول من ص ١١٠ — ١١٨ .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

حكم استئنافى غيابى . الطعن فيه بالنقض من النيابة . لا يبدأ إلا من يوم صيرورته نهائياً بفوات ميعاد المعارضة . ١٦٣ (٢١٩) ج ٢

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لم يكن فى وسع الطاعن أن يعلم بصدوره حتى يوم القبض عليه لتنفيذ الحكم . عدم تقيده بالميعاد القانونى للطعن فيه . تقريره الطعن بمجرد علمه بصدوره وتقديمه أسباب الطعن بعد ثلاثة أيام من تقريره به . طعن مقبول شكلا . ٤٣٦ (٥٤٥) ج ٣

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فى أيهما . يجب حصوله فى الميعاد القانونى الخاص به . هذا الميعاد يبدأ بالنسبة إلى الأول من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه وبالنسبة إلى الثانى من تاريخ إعلانه . أسباب الطعن فى أيهما يجب أن تكون متعلقة به دون الآخر . ١١٤ (١٣١) و٣٢٩ (٣٧٨) ج ١ و٣٢٥ (٤٤٦) ج ٢

حكم غيابى صادر فى معارضة . ميعاد الطعن فيه بطريق النقض . يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . ٣٢٢ (٤٣٦) ج ٢

ميعاد الطعن . عدم استطاعة المحكوم عليه التقرير بالطعن فى الميعاد لسبب خارج عن إرادته (وجوده فى ميدان القتال) . يجب عليه التقرير بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره . ٢٣٨ (٤٣٤) ج ٥

ميعاد الطعن . تهم أساسها واقعة واحدة . حكم غيابى قاض فى بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى . المعول عليه فى ابتداء ميعاد الطعن فيما يتعلق بالتهم جميعاً . هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائزة فيه المعارضة من المتهم . ٢٤٦ (٤٤٦) ج ٥

محكوم عليه . تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . عدم تقريره بالطعن . اعتذاره من ذلك بأنه كان مريضاً ونقل رغبته فى التقرير بالطعن إلى مأمور السجن بخطاب مسجل بعلم الوصول . هذا العذر لا يجديه . ٣٩٠ (٥٢٦) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

كان يصح التمسك بذلك لتبرير تجاوز الميعاد لو أنه على إثر شفائه وتبينه أن رغبته لم تنفذ قد بادر إلى التقرير بالطعن .

عذر قهرى . حصول التقرير وتقديم الأسباب بعد زوال العذر مباشرة . قبول الطعن شكلا . ٥١٣ (٦٥٤) جـ ٦

تجاوز الأجل المعين للتقرير بالطعن . ادعاء الطاعن أنه بسبب وجوده بالسجن لم يتيسر له الاطلاع على الحكم . لا يشفع له ما دام الاطلاع ممكناً عن طريق محام أو عن طريق طلب صورة الحكم الخ وهو لم يدع أن مانعاً قهرياً حال بينه وبين الاطلاع . ٤٩٥ (٦٤١) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . أثره . ألا تبتدىء العشرة الأيام المعطاة لتقديم الأسباب إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم . تقديم أسباب أخرى للطعن بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع على الحكم . لا تقبل . ٣٨ (٥٤) جـ ٦

أسباب الطعن . تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حتى فى حالة منح مهلة . امتناع هذا القلم عن قبولها . إرسالها فى ذات اليوم بالبريد إلى محكمة النقض . وصولها بعد الميعاد . قبول الطعن شكلا . ٥٨٧ (٧٢٥) جـ ٦

أسباب الطعن . مانع قهرى من تقديمها فى الميعاد . وجوب تقديمها على إثر زوال المانع . ٤١١ (٥٤٣) جـ ٦

أسباب الطعن . اعتذار الطاعن بأنه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره . يجب عليه تقديم الأسباب فى الميعاد محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه علمه بصدوره . ٣٨٣ (٥٢٢) جـ ٦

حكم لم يختم فى الميعاد . هذا يسوغ لمن قرر بالطعن فيه أن يقدم أسباب طعنه فى مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسمياً بإيداع الحكم قلم الكتاب ٣٧١ (٥٠٩) جـ ٤ و٩٥ (١٦٩)

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

بعد ختمه . متى يجوز للطاعن أن يحتج بعدم ختم الحكم فى الميعاد لإعطائه مهلة ؟ ١٦٠ (٢٩٤) و٢٥٥ (٤٦٥) و٣٠١ (٥٧٠) و٣٧٨ (٦٤١) جـ ٥

حكم لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام . إعطاء الطاعن مهلة . ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢ و٩٦ (٨٠) جـ ٤

حكم لم يختم فى الميعاد . منح الطاعن أجلاً لتقديم أسباب الطعن . شرطه . مذهب المحكمة الذى انتقلت إليه بحكمها الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٣١ الذى قيدت فيه منح الأجل بوجوب التقرير من الطاعن بأن الحكم لم يختم فى الميعاد وإرفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده . الطعون المقدمة قبل هذا الرأى . يكفى فيها لمنح مقدميها أجلا أن يقدموا شهادة بعدم ختم الحكم جرياً على الرأى القديم . ٢٥٣ (٣٠٣) و٣٧٨ (٦١٠) جـ ٢

الحصول على مهلة لتقديم أسباب الطعن . مناطه . شهادة دالة على أن الحكم ومحضر الجلسة وردا إلى قلم الكتاب فى اليوم الذى صدرت فيه الشهادة . يجب على الطاعن أن يطلع على الحكم ويقدم ما يرى تقديمه من الأسباب قبل مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم . عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لم يفوت عليه أية فرصة أو مصلحة . ٤٦ (٦٦) و٤١٤ (٥٤٧) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد . أثره . العشرة الأيام المعطاة لتقديم أسباب الطعن . لا تبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم . ٣٨ (٥٤) و١٢٢ (١٧٦) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد . وجوب تقديم الأسباب . قصرها فى هذه الحالة على أن الحكم لم يختم فى الميعاد . إهمال هذا الإجراء . لا يقبل الطعن شكلا . ٢١٣ (٢٧٢) و٢٤٠ (٢٩٦) و٢٧١ (٣٣٣) جـ ٢ و٢٩٩ (٣٩٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

عدم ختم الحكم فى الميعاد . شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم ٣٠٢ (٥٧١) جـ ٥
لم يختم . صدورها قبل فوات الثمانية الأيام . الاعتماد عليها فى تقديم و١٧٩ (٢٤٦) جـ ٦
أسباب الطعن بعد مضى الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم . لا يصح .

مهلة . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من الأسباب . عدم علمه بذلك ١٢٩ (١٩١) جـ ٦
إلا بعد انقضاء المهلة . طلب مهلة أخرى . لا يقبل . كان الواجب عليه أن
يبادر إلى تقديم الأسباب فى بحر مدة المهلة محسوبة من وقت علمه .

حكم لم يختم فى الميعاد . الطعن فيه . وجوب تقديم أسباب الطعن . ٣٨٠ (٤٨٢) جـ ٣
تسبيب الطعن بأن الحكم لم يختم فى الميعاد . عدم تقديم أسباب اعتماداً على أن و٢٠٣ (٢١٥) جـ ٤
النتيجة الحتمية هى حصوله على ميعاد جديد لتقديم الأسباب . ذلك لا ينفع
فى إهدار حكم القانون .

حكم . ميعاد الثمانية الأيام المذكور فى المادة ٢٣١ تحقيق . غير كامل . ١٨٠ (١٦٦) جـ ٤
حكم صدر فى ١٤ من يونيه . تقديم الطاعن شهادة من قلم الكتاب مؤرخة
فى ٢٢ يونيه الساعة الواحدة والربع مساءً بأن هذا الحكم لم يختم . حقه فى
الحصول على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو
عدم ختم الحكم فى الميعاد . لا يحول دون منحه المهلة تقديم خصمه شهادة
من قلم الكتاب ذاته مؤرخة بعد ٢٢ يونيه بأن الحكم ختم فى يوم ٢٢ يونيه
المذكور .

حكم لم يختم فى مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . نقضه . سبيل ٨١ (١١٣)
ذلك . إثبات أنه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام بشهادة من قلم الكتاب تقدم فى و١٤٣ (٢٠٦)
بحر الثمانية عشر يوماً . وإثبات أنه لم يتم التوقيع عليه فى مدة الثلاثين يوماً و١٧٤ (٢٤٢)
بشهادة من قلم الكتاب . و٣٩٤ (٥٣١)
و٤٧٣ (٦١٥) جـ ٦

حكم . ثبوت أنه حصل التوقيع عليه فى مدى ثلاثين يوماً . ٤١٠ (٥٤٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

مصادفة عدم وجوده حين ذهب الطاعن إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه بسبب أنه كان أرسل إلى محكمة النقض . طلب نقضه قياساً على حالة الحكم الذى لم يختم فى مدة الثلاثين يوماً . لا وجه لذلك .

حكم . شهادة محررة فى اليوم الثلاثين بأن الحكم لم يختم لغاية تحريرها . لا تكفى لنقض الحكم . يجب أن تكون الشهادة دالة على أن مدة الثلاثين يوماً قد انقضت وحصل تجاوزها فى كتابة الحكم . كون الحكم مؤشراً عليه بوروده فى اليوم التالى لليوم الثلاثين . لا تأثير له . ٤٧٣ (٦١٥) ج٦

حكم . ختمه . الادعاء بأن إيداع الحكم بعد التوقيع عليه إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم فى اليوم الثلاثين . لا تأثير له . هذا القول يكون له تأثير فى صورة ما إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . ٥٩٥ (٧٣٠) ج٦

إيداع الحكم مختوماً قلم الكتاب قبل انقضاء ثلاثين يوماً من النطق به . طلب إبطاله بمقولة إنه كان يجب ختمه وإيداعه قبل إقفال دور الانعقاد التالى عملا بالمادة ٥٩ تشكيل . لا يصح . الشارع حين أورد ما جاء بالمادة المذكورة مع ما أورده من وجوب التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من النطق به لم يقصد أن يرتب على مخالفة ذلك أى بطلان . حساب مدة الثلاثين يوماً بالنسبة إلى الحكم الصادر بالإعدام . لا يصح أن تكون من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق على المفتى . ٥٩١ (٧٢٧) ج٦

شهادة مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها . لا جدوى منها فى التمسك بإبطال الحكم لعدم ختمه فى مدة الثلاثين يوماً . ٣٩٤ (٥٣١) ج٦

مهلة . إعطاء الطاعن مهلة . طلبه فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة الثلاثين يوماً . عدم تمسكه بهذا السبب فى التقرير الذى قدمه بعد إعطائه المهلة . لا يقبل . سبب جديد . ١٢٢ (١٧٦) ج٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

شهادة بأن الحكم لم يختم فى مدة الثمانية الأيام . الادعاء بأنه لم يكتب إلا بعد ستة شهور . عدم ثبوت هذا الادعاء لا مما فى الأوراق ولا من التحريات التى عملتها محكمة النقض . رفض الطعن . ٢٩٧ (٥٦٦) جـ ٥

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه بطريق النقض . اشتمال تقرير الأسباب على وجوه راجعة إلى الحكم الغيابى . وجوب استبعادها وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه . ٧٠ (١٠٢) جـ ٣

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الإشارة فيه إلى الأخذ بأسباب الحكم الغيابى . الطعن فيه . انصباب أوجه الطعن على الحكم الغيابى وعدم تناولها حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يجوز النظر فى هذه الأوجه . ٣٩٣ (٥٥٣) جـ ٤

جريمة . انهدام أحد ركنيها . وجه الطعن المنصب على الركن الآخر . لا يلتفت إليه . مثال . ١٧٣ (١٥٩) جـ ٤

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه يشمل الحكم الغيابى . ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣

طعن مؤداه الطعن فى أمر الإحالة من جهة وصف الأفعال المنسوبة فيه إلى المتهم . الحكم ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية . لا يقبل الطعن . ١٣١ (٢٥٦) جـ ٥

الطعن فى الحكم بمقولة إنه قصر فى بيان وقائع يدعى الطاعن إمكان استفادته منها . لا يجوز ما لم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه استفادته منها . ٣٧٠ (٦٠٦) جـ ٢

طعن لم يؤيده الطاعن . لا جدوى منه . وجه طعن مبنى على أن الأوراق التى تدل على سن المجنى عليها كانت موضوعة فى ظرف مختوم لم تفضه المحكمة . عدم بيان الطاعن ماهية تلك الأوراق لتتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه . طعن غير منتج . ١٩١ (١٩٣) جـ ٤

طعن . عدم تشخيصه العيب القانونى الذى شاب الحكم تشخيصاً دقيقاً . اتساعه فى جملته لتقدير المسألة المتخذة أساساً للدعوى تقديرها ٩٣ (١٣٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

القانونى . يحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه مطابقاً للقانون .

طعن . يجب ألا يوجه إلى مسائل لم يتناولها الحكم . ١٩٢ (١٩٤) جـ ٤

طعن . لا تجوز الإحالة فى وجه طعن إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى . ٣٨٦ (٥٢٤) جـ ٦

طعن . مناطه ما اتصل بالحكم المطعون فيه من الأخطاء . حكم ابتدائى باطل لعدم وضع أسباب له أو للتأخر فى وضع أسبابه . ذلك لا تأثير له فى الحكم الاستئنافى ما دام سليما فى ذاته . ٥٣٧ (٦٧٨) جـ ٦

طعن . توجيهه إلى الحكم الابتدائى وحده . إيراد الحكم الاستئنافى واقعة الدعوى وأدلة الإدانة دون الإحالة إلى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن . ١٢٠ (١٧٠) جـ ٦

طعن . تقديمه جملة فى حكم صدر فى جنحة وفى مخالفة قاضياً فى هذه الأخيرة بغرامة وبتعويض مدنى عن الضرر الناشىء عنها . لا يجوز نظره بالنسبة إلى جريمة المخالفة ولا بالنسبة إلى التعويض الناشىء عنها . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

حكم استئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف فقط . الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع . لا يقبل لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . ٣٧٢ (٥١٤) جـ ٤

أحكام جائز الطعن فيها (ر . أيضاً : أمر الإحالة) :

جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة . للنيابة العمومية حق الطعن فيها بطريق النقض . من وظيفة النيابة أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين . إذا ما رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى محكمة النقض وتطلب نقض الحكم . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام جائز الطعن فيها (تابع) :

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام الفاصلة نهائياً فى الموضوع ١٣٦ (١٥٢) جـ ١
أو ما يشبهها . و٣٧١ (٤٧٢) جـ ٣
و٢٢٣ (٢٣٥)
و٣٩٩ (٥٦٤) جـ ٤
و٢٩ (٤٥) جـ ٥

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى ٢٥٢ (٣٠٣)
وتنتهى بها الخصومة إما بالبراءة وإما بالعقوبة . و٢٩٠ (٣٥٩) جـ ٢

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام المنهيـــة للخصومة . الحالة ١٥٠ (٢١٨)
المستثناة . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . و٢٤٠ (٣١٧)
جواز الطعن فيها . و٣٨٤ (٥٢٢) جـ ٦

حكم ابتدائى لم يستأنفه المتهم واستأنفته النيابة وقضى بتأييده . الطعن من ٧٥ (٦٨) جـ ٤
المتهم فى الحكم الاستئنافى . جائز . متى يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم ؟
بانقضاء مواعيد الطعن بالنسبة إليه وإلى النيابة .

حكم بتعويض واجب التنفيذ . مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر . ٣٧١ (٥٠٩) جـ ٤
ليس قبولا منه يمنعه من الطعن فيه .

حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . حكم غير ١٨٢ (٣٤٦) جـ ٥
منه للخصومة . يجوز الطعن فيه بطريق النقض إذا كان يترتب على قيامه عدم
إمكان محاكمة المتهم .

محكمة استئنافية . استئناف مرفوع من المتهم وحده . حكمها بعدم الاختصاص ٦٠٤ (٧٣٧) جـ ٦
بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية . الطعن فيه جائز .

حكم باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى الدعوى . الطعن فيه ٣٢٠ (٤٢٩) جـ ٢
بطريق النقض . جوازه .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم بقبول دفع فرعى بسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً أو بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة أو لصدور عفو شامل . هو من قبيل الأحكام الصادرة نهائياً فى الموضوع . جواز الطعن فيه بطريق النقض . حكم صادر من محكمة الجنح الاستئنافية قاض بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية . جواز الطعن فيه أيضاً بطريق النقض . ٢٢٢ (٢٥٩) ج ١

الأحكام الصادرة فى الاختصاص الجائز الطعن فيها استقلالا . هى الأحكام الصادرة نهائياً فى الدعاوى التى تكون مؤسسة على عدم ولاية المحاكم الأهلية . ٢٩٧ (٤٠١) و ٣٧١ (٤٧٢) ج ٣

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . جواز الطعن فى كل منهما . الحكم الثانى يندمج فى الحكم الأول . ١١٤ (١٣١) و ٢٢١ (٢٥٩) و ٣٢٩ (٣٧٨) ج ١

أوامر غرفة المشورة . الطعن فيها بطريق النقض . متى يجوز وممن ؟ ٢٤٧ (٢٩٣) ج ١

الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ (ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات . الطعن فيها بطريق النقض بالقياس على الطعن فى قرارات قاضى الإحالة . لا يمكن أن يكون إلا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى وحده . المدعى بالحق المدنى . لا يجوز له أن يطعن فى هذه الأوامر أمام محكمة النقض . ٢٨٥ (٣٥٢) و ٣٠١ (٣٧٠) ج ٢

أوامر قاضى الإحالة . متى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ؟ فيما كان منها صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية للنيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون . ٣٧٢ (٤١٨) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

الأوامر الصادرة من قاضى الإحالة . متى يجوز للنائب العمومى الطعن فيها بطريق النقض ؟ ماذا يشترط فى الطعن ؟ ٥٠ (٤١) و٢٠٨ (٢٦٧) و٢٨٥ (٣٥٢) جـ ٢ و١٤٩ (١٩٨) و٢٠٧ (٢٧١) جـ ٣

حكم بالتأديب بالضرب أو بالإرسال للاصلاحية فى مواد الجنح والجنايات . جواز الطعن فيه . ٢٤ (١٦) جـ ٢

الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ ع . جواز الطعن فيه من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . ٧٥ (١٠٨) جـ ٣

حكم لم يفصل فى أحد الطلبات المعروضة على المحكمة من أحد الخصوم . هذا خطأ مبطل . مثال . جواز الطعن فيه . ٨٥ (٧٣) جـ ٤

حكم من محكمة الجنح الاستئنافية بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة أمامها . جواز الطعن فيه . ١١٧ (١٠١) جـ ٤

تأجيل المحكمة نظر الدعوى . الرجوع فيه بغير إخطار المتهم والحكم فى القضية . لا يصح . جواز الطعن فى الحكم إذا لم يكن ثمة طريق آخر للطعن فيه . ٢٤٩ (٤٥٣) جـ ٥

مخالفة مرتبطة بجنحة . الطعن فى الحكم الصادر فيها هى والجنحة معاً . جائز . النص على عدم جواز الطعن فى أحكام المخالفات . مورده . الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . ٤٠٧ (٥٤١) جـ ٦

الطعن فى الحكم لا يجوز إلا إذا كان نهائياً لا بالنسبة إلى من يريد الطعن فيه وحده بل بالنسبة إلى كل الخصوم فى الدعوى . حكم غيابى بالنسبة إلى أحد المتهمين . لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فيه . كون هذا الحكم صادراً لمصلحة المتهم فى الدعوى المدنية . لا يؤثر . ٣٤٣ (٦٠٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم من محكمة مركزية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية . حكم غير فاصل فى موضوع التهمة . لا يجوز الطعن فيه . ١٢٠ (١٣٦) جـ ٢ و٣٤٦ (٦١٢) و٣٨٠ (٦٤٢) جـ ٥

حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأن الجادثة جناية . الطعن فيه من النيابة بمقولة إنه كان يجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة من المدعى بالحق المدنى . لا يجوز . هو حكم غير منه للدعوى . ١٥٨ (٢١٧) جـ ٢

الأحكام الفاصلة فى مسائل الاختصاص غير المؤسس على عدم ولاية المحاكم الأهلية لا يجوز الطعن فيها استقلالا . ٢٩٧ (٤٠١) جـ ٣

حكم استئنافى بقبول الدعوى المدنية دون تعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين . لا يجوز الطعن فيه . ١٣٦ (١٥٢) جـ ١

قضية مقدمة باعتبارها مخالفة . الحكم فيها على هذا الاعتبار . الطعن فى هذا الحكم . لا يصح . ٢٨ (٢٤) جـ ٢

حكم بغرامة من أجل جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالقانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . حكم فى مخالفة . لا يجوز الطعن فيه . ١٤٤ (٢٠٧) جـ ٦

حكم بجواز نظر الدعوى العمومية . حكم غير فاصل نهائياً فى الدعوى . لا يجوز الطعن فيه . ٤٩ (٤١) جـ ٢

حكم فى دفع فرعى لم يتعرض لموضوع الدعوى . لا يجوز الطعن فيه . ٢٩٠ (٣٥٩) جـ ٢ و٣٧١ (٤٧٢) جـ ٣

حكم برفض دفع فرعى وبجواز نظر الدعوى . لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ٣٨٤ (٥٢٢) جـ ٦

حكم برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير وندب خبير آخر لفحص الحساب . حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه . ٢٢٣ (٢٣٥) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم بسقوط الدعوى . حكم بإلغائه وباعتبار الدعوى قائمة . عدم تعرضه للفصل فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيه . ١٠١ (١٤٨) جـ ٦

حكم تمهيدى أو صادر فى دفع فرعى . لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ١٥٦ (٢٨٦) و٣٣٨ (٦٠٦) جـ ٥

حكم تمهيدى بتعيين خبير لتحقيق الخطوط التى أسند إلى الطاعن تزويرها . لا يجوز الطعن فيه . ٢٥٢ (٣٠٣) جـ ٢

حكم بجواز إثبات تسلم الوديعة بالبينة . غير منهٍ للخصومة . لا يجوز الطعن فيه . ٣٩٩ (٥٦٤) جـ ٤

حكم وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى وتبين من محاضر الجلسات أن المتهم لم يحضر قط أمام المحكمة . خطأ المحكمة فى الوصف لا يغير من الحقيقة الثابتة بمحاضر الجلسات . لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً . ٣١٤ (٤٢١) جـ ٢

حكم غيابى استئنافى . وصفه خطأ بأنه حضورى . لا يجوز الطعن فيه ما دام باب المعارضة مفتوحاً . ٢٧٧ (٣٦٣) جـ ٦

حكم غيابى جائزة فيه المعارضة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يقبل حتى من النيابة . ٢٣٥ (٤٢٧) و٢٤٦ (٤٤٦) جـ ٥ و٨٧ (١١٩) جـ ٦

حكم ابتدائى غيابى . المعارضة فيه ودفع الدعوى بسقوطها . رفض الدفع وتحديد جلسة لنظر الموضوع . استئناف هذا الحكم الفرعى . القضاء فى المعارضة بالرفض قبل الفصل فى الاستئناف الفرعى . الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لا يجوز . ١٣٩ (١٩١) جـ ٣

حكم لم يكن نهائياً حين التقرير بالطعن (حكم استئنافى غيابى قابل ٣٦١ (٤٩٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

المعارضة) . صيرورته نهائياً بعد التقرير به (لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به) . الطعن فيه غير مقبول شكلا .

حكم بجواز قبول البينة على كذب اليمين . لا يجوز الطعن فيه . ٣٧١ (٤٧٢) ج ٣

حكم غير فاصل فى الخصومة متضمن إدلاءً برأى نظرى ، كأن ٧٢ (٦٦) ج ٤
قرر بأن ناظر الوقف مسؤول جنائياً عن تبديد أموال الوقف . لا يجوز الطعن فيه .

حكم بصحة تفتيش منزل . لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ٩٧ (٨١) ج ٤
و ٢٩ (٤٥) ج ٥

حكم بصحة تفتيش المتهم وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع . لا يجوز ٤ (٤) ج ٦
الطعن فيه .

حكم فى رد قاض . الطعن فيه استقلالا . لا يجوز . ٢٢٦ (٤١٧) ج ٥

حكم من محكمة عسكرية . الطعن فيه ولو من جهة الاختصاص . ٦٠٦ (٧٣٨) ج ٦
لا يجوز .

حكم باستبعاد قضية من الرول . لا يجوز الطعن فيه . ٥٨٦ (٧٢٤) ج ٦

أوامر الإحالة . التظلم منها . لا يرفع إلى محكمة النقض . وجوب ٢٤٠ (٣١٧) ج ٦
عرضه على محكمة الموضوع . الطعن يكون فى حكم المحكمة لا فى أمر الإحالة . مثال . متهم قدم بتهمة الشروع فى القتل . دفعه بأن التهمة ليست إلا ضرباً . معاقبته على هذا الأساس . تظلمه من الخطأ فى وصف التهمة إلى محكمة النقض . لا يقبل .

قرار قاضى الإحالة الصادر بتقديم دعوى جنائية للمحكمة الجزئية ٣٣٣ (٣٨٠) ج ١
عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح . الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى . لا يجوز .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

طعن مؤداه الطعن فى أمر الإحالة من جهة وصف الأفعال المنسوبة إلى المتهم . الحكم ذاته ليس فيه خطأ من هذه الناحية . طعن غير مقبول . ١٣١ (٢٥٦) جـ ٥

قرار قاضى الإحالة بإيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية . لا يجوز الطعن فيه . ٢٠٧ (٢٧١) جـ ٣

إثبات المحكمة فى حكمها جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأول الذى قدم إليها متهماً وحده بهذه الجريمة دون المتهم الثانى . خطؤها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك بأن نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه . طريقة إصلاح هذا الخطأ هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض . مثال آخر . ٣٧٤ (٥٢٠) و٣٨٢ (٥٤٣) جـ ٤

أسباب الطعن :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع :

خطأ فى الإجراءات . التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى . السكوت عنه أمام المحكمة الاستئنافية . طلب نقض الحكم بناءً على هذا الخطأ . لا يصح . ٣٥ (٥٠) جـ ٦

إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . عدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف . الطعن فيها أمام محكمة النقض . لا يجوز . ١٧٣ (١٨٤) و٢٣٠ (٢٦٩) جـ ١ و١٧٥ (٢٣٠) و٢١٧ (٢٧٤) و٢٤٣ (٢٩٨) و٣٠٦ (٣٧٦) جـ ٢ و٢٦ (٢٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

الدفوع المتعلقة بالنظام العام . أخذ محكمة النقض بها ولو لم تكن ذكرت بأسباب الطعن[1] . ١٨٦ (٢٣٢) ج ١

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . هو فى المواد الجنائية من النظام العام . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . ١٢٩ (١٢٠) ج ٤

الطعن فى الإجراءات السابقة على جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع . لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . ٩٥ (٩٣) ج ٢

الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائى الحاصل أمام النيابة . لا يصح لأول مرة أمام محكمة النقض . يجب التمسك بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة قبل سماع شهادة الشهود بالجلسة[2] . ٣٤٧ (٣٩٢) ج ١ و١٢٦ (١٤٤) ج ٢

الاعتراض لدى محكمة النقض لأول مرة على الإجراءات التى أحيل المتهم بمقتضاها إلى محكمة الجنايات . لا يقبل . ٢٨٩ (٣٤٧) ج ١

الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض بأن المقترض ليس له أن يدخل مدعياً بحق مدنى فى دعوى الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . ١٢٢ (١٣٧) ج ٢

---

(١) واقعة الدعوى أن شخصين حكم عليهما مرة فى الاتجار بالمخدرات ثم حكم عليهما مرة أخرى فى ذات هذا الاتجار ، أى أنهما حوكما مرتين عن فعل واحد . وكان وجه طعنهما مقصوراً على حرمانهما من الدفاع لأنهما يوم المحاكمة الثانية كانا محبوسين على ذمة قضية أخرى ولم يستحضرا من السجن . وعند نظر الدعوى بمحكمة النقض قررت النيابة أنهما حقيقة كانا مسجونين . ثم ظهر من جهة أخرى أن الحكم الذى يطعنان فيه عاقبهما على فعل بعينه سبق الحكم عليهما فيه مرة فلم يسع النيابة إلا طلب تبرئتهما وإن كان تقرير الأسباب لم يرد فيه هذا الدفاع بالتعيين . ولم يسع محكمة النقض أمام ظهور هذه الظلمة إلا أن تجيب طلب النيابة . ويلاحظ أن النقطة التى فصلت فيها محكمة النقض خلافية وأن الحل الذى ارتأته ربما اضطرت إليه فى خصوص الدعوى الصادر فيها الحكم . يدل لذلك ما أوردته فى حكمها من قولها إن الدفع الذى قبلته هو « من أخص ما يتعلق بالنظام العام » إذ وضعها كلمة « أخص » يفيد أن حكمها لا يحل المسألة نهائياً .

(٢) هذه المسألة محل الكثير من الأخذ والرد . ويظهر أن أهم ما فى الحكم الذى نحن بصدده هو كون الطعن حاصلا لأول مرة لدى محكمة النقض أى أنه لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وهذه الخصوصية وحدها كانت لذاتها كافية لرفض الطعن .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

لا يجوز لتعلق ذلك بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

عدم المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع ٣٠٦ (٣٥٥) جـ ١
ولا فى وكالة المحامى الذى حضر عنه . الحكم لهذا المدعى بالتعويض . طعن المتهم بعد ذلك فى صفة خصمه أو فى وكالة المحامى عنه . لا يقبل . ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم دفع خصمه الرسم إذ هذا من شأن قلم الكتاب وهو ليس بنائب عنه .

حضور المتهم جلسة المحاكمة وترافعه فى موضوع التهمة . لا يجوز له أن ١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣
يطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إعلان تكليفه بالحضور .

أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم ٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥
بالحضور أمام المحكمة . وجوب إبدائها قبل سماع أول شاهد . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣
ارتكاب فعل واحد بعينه . وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع .

دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع . وجوب إبدائه أمام ٣٧٤ (٥١٤) جـ ٦
محكمة الموضوع .

محكمة مدنية . الطعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى . ٨٢ (١١٦) جـ ٦
رفضها سماع شهود لإثبات واقعة المديونية . دعوى عن سرقة هذا السند أمام المحكمة الجنائية . سماع هذه المحكمة الشهود عن واقعة المديونية . عدم الاعتراض على ذلك . الطعن فى هذا الحكم بدعوى مخالفته الحكم المدنى . لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها . عدم ١٢٨ (١٥٤)
التمسك به لدى المحكمة الاستئنافية . لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض . و١٣٢ (١٦٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم . ١٧٧ (٣٢٨) ج ٥
لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بأن القبض على المتهم حصل مخالفاً للقانون وببطلان ٣٢٠ (٥٩٦) ج ٥
التحقيقات التى قامت على أساسه . لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض لأول مرة
إلا إذا كان الحكم قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع .

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الحاصل من البوليس . وجوب ٣٢ (٣٠) ج ٤
إبدائه لدى محكمة الموضوع .

إهمال المتهم فى طلب إعادة إعلان شاهد أمام المحكمة الجزئية . ٣٦ (٢٩) ج ٢
عدم طلبه ذلك فى الاستئناف . الطعن بعد ذلك فى الحكم بعدم سماع شهادة
هذا الشاهد . لا يقبل .

سكوت المتهم عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى التحقيق وأمام ٨ (١٦) ج ١
محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية . التمسك به أمام محكمة النقض . و١٥٢ (٢٧٥)
لا يقبل . و١٥٩ (٢٩٤) ج ٥

دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام ٥٣ (٧٠) ج ١
محكمة النقض . و٣ (٢) ج ٣
و١٣٣ (١٢٨) ج ٤

دفاع شرعى . الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على قيام حالة الدفاع ٣٠٥ (٤٠٤) ج ٦
الشرعى . تدخل محكمة النقض فى هذه الصورة للاشراف على التكييف القانونى
للفعل كما هو ثابت بالحكم . الطعن على الحكم بأنه لم يتعرض للكلام عن
حالة الدفاع الشرعى أو لم يبحث واقعة من الوقائع المتصلة بها . لا يصح إلا إذا
كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيامها .

تزوير . الادعاء بأن التغيير المدعى حصوله واضح لا يخفى على أحد . ٥٨٠ (٧١٧) ج ٦
وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

محكمة النقض (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع . ترافعه على أساسه . لا يقبل الطعن بذلك أمام محكمة النقض . ١١١ (٩٧) جـ ٤

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة . تعلقه بالإجراءات الحاصلة قبل المحاكمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد بالجلسة . حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة وعدم دفعه بذلك . لا يجوز له أن يتمسك به من بعد . ٢١٩ (٢٢٨) جـ ٤

طلبات التحقيق التي يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم . هي التي تقدم للمحكمة الاستئنافية . التمسك بطلب من هذا القبيل أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم الإصرار عليه لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يصح الطعن بذلك على حكم المحكمة . ٣١٦ (٤١٢) جـ ٣ و ١١٨ (١٠٦) جـ ٤

طلب أو دفع تقدم به الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم تمسكه به أمام محكمة الدرجة الثانية . لا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض . ٣٩٤ (٤٦٧) جـ ١ و ١٢٨ (١٥٤) جـ ٢

حضور قاض إحدى الجلسات التي نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره . نظره الدعوى الجنائية الخاصة بتزوير السند . عدم اعتراض المتهم أمام المحكمة على ذلك . لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى محكمة النقض مباشرة . ٤٤١ (٥٤٨) جـ ٣

طعن مبني على حالة من حالات رد القضاة . التحدي به لأول مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز . ٣٩ (٤٢) جـ ٣

طاعن محكوم عليه في قضايا من قبيل واحد . رفعه عنها طعوناً . طلبه ضم تلك الطعون بعضها إلى بعض ومعاملته بالمادة ٣٢ ع . مثل هذا لا يوجه لأول مرة إلى محكمة النقض . كان يجب توجيهه إلى محكمة الموضوع . ٢٦ (٢٣) جـ ٣

محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث . طعنه في هذا الحكم بأنه قدر سنه بأقل من حقيقتها . لا يقبل ولو كان في استطاعته إثبات حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية متى كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع ولم يعترض أمامها على التقدير الذي قدرته من تلقاء نفسها . ٣٦ (٣٥) و ٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

سن المتهم . تقديرها . موضوعى . الفصل فى ذلك بناءً على أوراق رسمية أو على رأى أرباب الفن أو بحسب تقدير المحكمة . ترك المتهم أو ولى أمره تقدير السن للمحكمة . عدم اعتراضه على التقدير لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية . معارضته فى التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . ٣٧٢ (٤٧٣) ج ٣ و ٢٩٨ (٣٨٧) ج ٤

سن المتهم . تقديرها موضوعى . مجرم حدث . عدم تناول سنه بالبحث والتقدير . إشارة المحكمة فى حكمها إلى سنه باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة . حكمها بإرساله إلى الإصلاحية . وجود مستند رسمى لديه يقطع بأن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة . استناده إلى هذا الدليل فى طلب نقض الحكم . جائز . ١٩٣ (٢٦١) ج ٦

سن المتهم . مستخرج رسمى بتاريخ ميلاده الحقيقى لم يسبق تقديمه لمحكمة الموضوع . لا يجوز الاستناد إليه فى الطعن على الحكم من جهة تقدير السن . ٢٥٣ (٢٩٥) ج ٤

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقاً بالدعوى المدنية فقط . لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . ١٦٨ (٣١١) ج ٥

الدفع بسقوط الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه . ١٣٩ (١٩١) ج ٣

دفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية عن تعويض ضرر غير ناشىء عن جريمة . من النظام العام . يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . ٣٢٥ (٤٤٥) و ٣٥٦ (٤٨٩) ج ٦

الدفع ببطلان التفتيش . متى تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ ١٤١ (١٣٤) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

إذا كان ما جاء بالحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان . ٢٠٣ (٣٩٤) و٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥ و٢٠٢ (٢٧٥) و٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦

مشتبه فيه . تفتيش منزله . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣

يجب حضور عمدة البلد أو نائبه أو أحد المشايخ . مخالفة ذلك . الدفع بهذه المخالفة متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

دفع المتهم بأن الإقرار الذى كتبه بقبول التفتيش كان بالإكراه . ٣٩٨ (٦٥٧) جـ ٥

إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تجوز .

دفع الحارس بأنه ليس ملزماً بنقل المحجوزات إلى السوق . ٣٢٩ (٦٠١) جـ ٥

لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه أو النقص فيه . وجوب ٣١٧ (٤١٢) و٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

إبدائه لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد .

دفاع لم تعبأ محكمة الدرجة الأولى بتحقيقه . عدم إصرار المتهم عليه ٣١٦ (٤١٢) جـ ٣

لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يجوز رفعه إلى محكمة النقض .

وصف التهمة . عدم اعتراض المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على وصف ٦٣ (٨٧) جـ ٦

التهمة الذى أدين على أساسه أمام محكمة الدرجة الأولى . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

وصف التهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣

المحكمة بها تهمة أخرى . قضاء باطل . التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز لتعلقه بالنظام العام .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية :

تقدير الأدلة وطرق الإثبات الداخلة فى سلطة محكمة الموضوع . ٥٥ (٧١)
لا مراقبة لمحكمة النقض عليها . و٦١ (٨١) جـ ١
و٢١٧ (٢٧٤) جـ ٢

جريمة الاختلاس الواردة بالمادة ٩٧ ع . ليس لإثباتها طريقة خاصة . ٨٣ (٩٥) جـ ١
تحقيق توافر أركان الجرائم . موضوعى .

حسن النية لدى المتهم بالتبديد . تقديره موضوعى . متى تتدخل ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١
محكمة النقض ؟ عند وجود تضارب صريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج
التى استخلصتها المحكمة .

استخلاص مجموع المبالغ المختلسة من أوراق الدعوى . موضوعى . ١٨٤ (٣٥٠) جـ ٥

ارتباط . الجرائم التى تنفذ بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى ١ جـ ١
الواحد . الجرائم التى يعتبر كل منها مستقلا واجباً العقاب عليه على حدة وإن
كانت متماثلة فى موضوعها . التمييز بينهما . بحث موضوعى يقوم به قاضى
الموضوع فى كل قضية على حدة .

ارتباط تهمتين منسوبتين إلى متهم . القول بوجوده أو عدم وجوده . ٥٥ (٧١) جـ ١
موضوعى .

اعتراف . بحث كيفية صدوره أو الحصول على الشهادة . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١
تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه من الأمور الموضوعية . متى تتدخل ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١
محكمة النقض ؟ إذا كان القضاء فيه مبنياً على اعتبارات قانونية صرف . و٣٢٢ (٤٤٢) جـ ٦

تعويض . رفضه بناءً على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

تعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦

تعويض . تقديره . موضوعى . ٣١٧ (٣٦٢) جـ ١

حسن النية . تقديره . موضوعى . الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها . لا يعتبر دليلا على حسن النية . ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢ و٣١٢ (٤١٠) جـ ٣

دخول منزل . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ ع . ثبوته أو عدم ثبوته . الفصل فى ذلك موضوعى . ١٤٥ (١٥٩) جـ ١

دفاع شرعى . نفيه صراحة فى الحكم . أمر موضوعى لا دخل لمحكمة النقض فيه . ٢٣٩ (٢٧٨) جـ ١

رأفة . تعلقها بوقائع الدعوى . رفض طلب الرأفة . لا يصلح أساساً للطعن . ١٩٨ (٢٦٥) جـ ٣

السببية فى القانون الجنائى . مسألة موضوعية بحت . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٢٧٥ (٣٧٠) جـ ٣

سن . محكوم عليه بالحبس . طعنه فى الحكم بسبب كبر سنه . لا يصح . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

سن المتهم . تقديرها موضوعى . ٣٧٢ (٤٧٣) جـ ٣ و٢٩٨ (٣٨٧) جـ ٤

صغير . طلب والده تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى عليه . عدم إجابته . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . ٦١ (١٠٠) جـ ٥

ضرب . الفصل فيما إذا كان ما وقع من المتهم يعد من قبيل الضرب ٥٥ (٤٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

والجرح أو من قبيل الإيذاء الخفيف . موضوعى . الفرق بين الحالتين . فرق يتعلق بالوقائع لا بالقانون .

ضرر . الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ . تقدير جسامته . موضوعى . ٣٨ (٣٤) جـ ٤

عقوبة . تقديرها موضوعى . ٢١ (٤٢)
و٩٧ (١١٨) جـ ١

فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة . تقديره موضوعى . طعن المتهم فى الحكم بزعم أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكابه الجريمة . لا يصح . ٢٧٤ (٣٢٢) جـ ١

قتل . سبق الإصرار . متى تتدخل محكمة النقض فى تقديره ؟ إذا كانت الظروف والقرائن التى استخلصت منها المحكمة توافره لا تصلح لذلك . ٥٩ (٨٠)
و٢١٤ (٢٥٦)
و٢٦٠ (٣٠٧)
و٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١
و٩٣ (٨٥)
و١٦٩ (٢٢٢)
و٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢
و٢٠١ (٢٦٧)
و٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣
و٩٦ (٨٠) جـ ٤

قتل . تعمد القتل . مسألة موضوعية . استخلاصه وإثبات توافره استقلالا وخارجاً عن البيانات التى يثبتها القاضى فى حكمه للأركان المادية الظاهرة . متى تتدخل محكمة النقض فى ذلك ؟ تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التى بينها القاضى وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها . ١٣ (٢٠)
و٢٤ (٤٤)
و٣٠ (٥٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

قتل . نية القتل مسألة موضوعية . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٤٣ (٦٧) جـ ١
و٢٢٢ (٢٩٢) جـ ٣
و٣٣٦ (٤٣٢) جـ ٤

مرض . الاعتذار بالمرض . تقدير الأعذار من شأن قاضى الموضوع . ١٠٧ (١٢٤)
متى تتدخل محكمة النقض ؟ و٢١٥ (٢٥٧) جـ ١

مرض . الاعتذار بالمرض المقعد . تقديره موضوعى . ١٢٥ (١١٧) جـ ٤
و٣٠٧ (٤٠٩) جـ ٦

مواد مخدرة . الاتجار فيها . ليس حالة أو علاقة قانونية بل هو واقعة ١١ (١٩)
مادية . تقديرها موضوعى . إثبات توفرها بدون سرد الأركان التى تتكون و٢١ (٤٢) جـ ١
منها . يكفى .

مواد مخدرة . استيرادها . ليس معنى خاضعاً لاشتراطات قانونية . ٢٧ (٥٥) جـ ١
هو فعل مادى يرجع تقديره إلى قاضى الموضوع .

مواد مخدرة . جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون ٢١ مارس ١٢٦ (١٤٨) جـ ١
سنة ١٩٢٥ . القصد الجنائى فيها . مسألة موضوعية .

أسباب لا مصلحة من إبدائها (ر. أيضاً : قاضى الإحالة) :

الطعن لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . لا يجوز . مثال . ٣٧٩ (٥٣٨) جـ ٤

الطعن ممن ليست له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه . ١٤١ (١٩٤) جـ ٣
لا يقبل . هذه القاعدة على إطلاقها لا تسرى على النيابة العامة . لا تسرى إلا إذا
لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة من الطعن .
مثال .

مدع بالحقوق المدنية . طعنه يجب أن يكون مقصوراً على حقوقه المدنية ١٦٤ (٢١٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

فقط . ليس له أن يطعن فى الحكم بدعوى أن المحكمة لم تصف الدعوى و١٥٠ (٢٠٠) ج ٣
الجنائية الوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة .

مدع بالحق المدنى . طعنه فى الحكم بأمور متعلقة بالدعوى العمومية ٥٧٧ (٧١٢) ج ٦
ولا تؤثر فى حقوقه المدنية . لا يصح .

حكم . سقوطه قانوناً فى حالة وفاة المحكوم عليه . الطعن فيه من والد ١٠٤ (١٠٦) ج ٢
المتوفى أو غيره . لا يجوز . القانون الجنائى لا يقيم وزناً لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء الحكم إلا استثناء وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق .

الحكم ابتدائياً على متهم فى تزوير واستعمال بالعقوبة وبتعويض . القضاء ٨٩ (١٣٣) ج ٣
بتخفيف العقوبة استئنافياً مع عدم ذكر شىء عن التعويض المدنى . طعنه فى هذا الحكم تأسيساً على أنه لم يرد فى منطوقه أى ذكر للتعويض . لا يصح . لا فائدة للمتهم من التظلم منه .

حكم لم يفصل فى الدعوى المدنية . طعن المتهم فيه لهذا السبب . ٩٧ (١١٨) ج ١
لا مصلحة له منه .

خطأ من جهة القانون فى بعض التقريرات التى ذكرها الحكم لم يكن ٢٩٧ (٣٨٤) ج ٤
له تأثير فى صحته . لا نقض .

مخالفة للقانون لم يترتب عليها مساس بمصلحة المتهم . التمسك ١٧٧ (٢٢٩)
بحصولها . لا جدوى منه . مثال . و١٨٦ (٢٥٦) ج ٣

خطأ قانونى فى سبب ذكره الحكم تزيداً . لا يستوجب نقض الحكم . ٢٦٩ (٣٢٨) ج ٤

تقرير المحكمة فى حكمها قاعدة قانونية خاطئة . عدم تأثر مصلحة المتهم ١٨ (٢٠) ج ٤
بذلك . عدم قبول طعنه .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

مالك الأشياء المحجوزة . عقابه بتهمة اشتراكه مع الحارس فى تبديدها . وجود مطعن على قيام الحراسة . لا مصلحة للمالك فى إثارته . المالك مسؤول على كل حال وفقاً للمادة ٢٨٠ ع . ٣١٠ (٤٠٩) جـ ٣

الطعن من متهم بحصول عيب فى إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين . لا يقبل . ٣٢ (٣٠) جـ ٤

إثبات الحكم توافر نية القتل لدى المتهم وأن الوفاة لم تتم لسبب خارج عن إرادته . لا يهم قول الحكم إن الوفاة لم تتم لإسعاف المجنى عليه بالعلاج أو بسبب عدم إحكام المتهم الرماية فى حين أن الوفاة لم تحصل إلا لأن الإصابات التى نشأت بسيطة ولا تؤدى إلى القتل بسبب خطأ المتهم فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه . ٢٤٦ (٢٨٠) جـ ٤

قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

إدانة المتهم على أساس أن الواقعة جنحة . عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بسبب سوابق المتهم . لا مصلحة له من الطعن بذلك . ١٩٠ (٣٦٢) جـ ٥

مرافعة محام تحت التمرين عن المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنايات . طعن المتهم فى الحكم بناءً على هذا السبب . لا يقبل . ١٨١ (٢٢٠) جـ ١

تعويض . عدم تخصيص المحكمة فى حكمها به نصيب كل من المدعين بالحق المدنى فيه . لا يطعن على الحكم إذ الشأن فى تقسيم المبلغ المقضى به على المتهم بين المدعين بالحق المدنى ، هو لهؤلاء المدعين أنفسهم . ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١

حكم . إغفاله ذكر أشخاص غير الطاعن متهمين أو غير متهمين . ليس مما يعنى الطاعن . لايقبل من المتهم أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه . ٣٠٤ (٣٧٢) جـ ٢

متهم بتزوير واستعمال . تقديمه لمحاكمته عليهما أمام المحكمة التى وقع ٣٦ (٢٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

الاستعمال فى دائرة اختصاصها والحكم عليه فيهما بعقوبة واحدة . لا مصلحة له من الطعن بخلو الحكم من ذكر المكان الذى حصل فيه التزوير وبخاصة إذا كانت محكمة الموضوع لم تستطع الاهتداء إلى هذا المكان من التحقيقات .

إدانة المتهم فى جنحة وفى مخالفة . تطبيق عقوبة الجنحة وحدها عليه وذكر المادة التى أدين بمقتضاها . عدم ذكر المادة ٣٢ أو مادة المخالفة . لا مصلحة له من تعييب الحكم بذلك . ١٥ (١٩) جـ ٥

أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية لم يترجم بعضها . تنازل المدعى المدنى عن التمسك بالجزء الذى لم يترجم . عدم استناد المحكمة إلى شىء من هذه الأوراق . لا مصلحة من التمسك بهذا الطعن . ٣٦ (٢٩) جـ ٢

الحكم على متهم بمقتضى المادة ٢٠٥ ع . العقوبة الموقعة عليه بمقتضاها لا تزيد على مدة العقوبة المقررة بالمادة ٢٠٦ . الطعن فى الحكم بوجه أنه لم يذكر فيه أن المجنى عليه مرض أو عجز عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً . لا مصلحة منه . ٣٢ (٢٦) جـ ٢

حكم بإدانة شخص فى جريمة سب وضرب . طعنه بأن ما وقع منه من السب لا يقع إلا تحت نص المادة ٣٤٧ لا المادة ٢٦٥ التى حوكم بمقتضاها . لا مصلحة له ما دامت العقوبة التى حكم بها عليه تحتملها المادة ٢٠٥ سواء ضمت إليها المادة ٢٦٥ أو المادة ٣٤٧ . ٤٣ (٣٧) جـ ٢

تغيير وصف التهمة خطأ . العقوبة الموقعة على أساس الوصف الخاطىء هى أقل عقوبة ممكن توقيعها على أساس الوصف الواجبة مساءلة المتهم عنه . لا مصلحة من الطعن . ١٢٨ (١٥٤) جـ ٢

خطأ المحكمة فى تطبيق مادة غير المادة المنطبقة على التهمة . العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة المادة الواجب تطبيقها . لا نقض إذ لا فائدة للمتهم . الاكتفاء بإصلاح هذا الخطأ . ١٨٥ (٢٤٠) جـ ٢ و٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و٢١ (٢٢) و٣٣٤ (٤٣١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

تطبيق مادة خطأ مع مادتين منطبقتين . العقوبة المحكوم بها داخلة فى نطاق المادتين المنطبقتين . الطعن فى الحكم بهذا الخطأ . طعن غير منتج . ٣ (٢) جـ ٣

مجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة . متى لا يصلح سبباً للطعن ؟ ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣ و٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

إدانة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية قتل مع عدم إيراد الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه . حكم معيب . لا مصلحة من نقضه متى كانت العقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضى إلى الموت . ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥

إدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة ثم الوفاة . عقابه بعقوبة العاهة . تمسك المتهم بأنه غير مسؤول عن الوفاة لكونها لم تنشأ عن الضرب . لا جدوى له منه . ٢٧٢ (٥٣٦) جـ ٥

واقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإتلاف وتتوافر فيها عناصر جريمة السرقة . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين . الطعن فى الحكم لاعتباره الواقعة سرقة لا إتلافاً . لا وجه له . ١٣٠ (١٩١) جـ ٦

إسناد الحكم خطأ جريمة إلى المتهم مع الجريمة الثابتة عليه . معاقبته بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الثابتة قبله . لا مصلحة من الطعن بهذا الخطأ . ٤٤ (٤٢) جـ ٤

حكم باعتبار المتهم فاعلا أصلياً فى تهمة أرادت النيابة بجلسة المرافعة فقط أن تعتبره مجرد شريك فيها . عقوبة الفاعل الأصلى كعقوبة الشريك فى الجريمة التى هى موضوع الاتهام . الطعن فيه من المتهم لهذا السبب . لا يقبل لانعدام الفائدة منه . ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١ و٣١٧ (٤١٢) و٣٣٢ (٤٣٠) و٣٣٨ (٤٣٣) و٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤ و٤٥ (٦٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى إصابة خطأ بالمادة ٢٠٨ . الطعن بذلك . لا مصلحة منه للمتهم . ٧٥ (١٠٨) جـ ٣

الخطأ فى تكييف الواقعة قانوناً . متى تنتفى مصلحة الطاعن من الطعن به ؟ مثال . ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

الطعن فى الحكم من المتهم بسبب أن المحكمة نزلت بالجريمة من جناية إلى جنحة . لا يصح لانتفاء المصلحة منه . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

إدانة المتهمين بأنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته وفى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا . تعييبهم الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه . لا يصح لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى ذات الوقت فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما عليهم مستقلتين . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى متهم وعدم تعديله بالنسبة إلى متهم آخر مع اتفاق ظروف التهمتين . طعن المتهم الآخر فى الحكم لهذا السبب . لا يصح . لا شأن له بما أخذت به المحكمة فى حق غيره . شأنه ينحصر فيما ملق بمصلحته هو فقط . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

حالات الطعن وشروطها :

الطعن ببطلان الاجراءات (ر. أيضاً : إجراءات) :

الإجراءات المعول عليها فى النقض . هى التى قام عليها الحكم المطعون فيه . نقص فى الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الابتدائية . لا عبرة به . ٣٠٨ (٤٠٨) جـ ٣ و١١١ (٩٧) و١٦١ (١٤٩) و٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن ببطلان الإجراءات (تابع) :

الطعن فى حكم محكمة الجنايات بمقولة إن وصف التهمة التى وجهتها النيابة إلى المتهم مقتضب . لا يصح . ٢٣ (٢٤) جـ ٤

خطأ فى الإجراءات . التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى . السكوت عنه أمام المحكمة الاستئنافية . طلب نقض الحكم بناءً على هذا الخطأ . لايصح . ٣٥ (٥٠) جـ ٦

الطعن فى الإجراءات لا يقبل بناءً على دعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد . يجب تأسيس الطعن على عيوب معينة محددة . محضر الجلسة . ضياعه بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم . ضياعه يساوى عدم ذكر بعض الإجراءات فيه . لا يصلح سبباً لنقض الحكم . ٧٣ (٦٧) جـ ٤

أسباب الحكم . عدم تلاوتها مع منطوقه أو عدم وجود الحكم مع أسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن . لا يصح أن يكون من أحوال الطعن فيه . ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣

عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع . ترافعه على أساسه . لا يقبل الطعن بذلك أمام محكمة النقض . ١١١ (٩٧) جـ ٤

طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم . هى التى تقدم للمحكمة الاستئنافية . التمسك بطلب من هذا القبيل أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم الإصرار عليه لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يصح الطعن بذلك على حكم هذه المحكمة . ١١٨ (١٠٦) جـ ٤

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة . تعلقه بالإجراءات الحاصلة قبل المحاكمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد بالجلسة . حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة وعدم دفعه بذلك . لا يجوز له أن يتمسك به من بعد . ٢١٩ (٢٢٨) جـ ٤

بطلان إجراءات التحقيق الذى قام به البوليس . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل بالجلسة . ٥٣٧ (٦٧٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن ببطلان الإجراءات (تابع) :

متهم حكم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام . ٤١٠ (٥٧٧) جـ ٤
صدور حكم عليه بعد الإفراج عنه فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص . طعنه فى الحكم الأخير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانوناً . لا يقبل .

تقرير التلخيص . ذكر أنه تلى فى الجلسة بالحكم . خلو محضر الجلسة ٤٧ (٦٧) جـ ٦
مما يدل على أنه لم يتل . لا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

جلسة . جعلها سرية مراعاة « للأمن العام » . تجوز من المحكمة ٣٠ (٤١) جـ ٦
فى التعبير لا يقتضى نقض الحكم .

خطأ مادى فى تاريخ الواقعة . إصلاحه . الواقعة الجنائية التى أبدى ٥٠ (٧١) جـ ٦
المتهم دفاعه فيها لم يتناولها التعديل . الطعن فى الحكم لهذا السبب . لا يصح .

خطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة فى الحكم . ١١٨ (١٧٠) جـ ٦
عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . هذا الخطأ لا تأثير له فى الحكم .

خطأ فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة . ٦٢٩ (٧٨٢) جـ ٦
لا يهم ما دام لم يؤثر فى جوهر الشهادة ولا على الحكم .

خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر فى صحة المحاكمة . ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦

استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء ١٢٨ (١٨٥) جـ ٣
أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضاً عليها . لا يجوز . متى لا يبطل هذا الحكم ؟ إذا كان قد استند فى التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظراً إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (ر. أيضاً : أسباب لا مصلحة من إبدائها) :

المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون . الوقائع التى ٣٧٦ (٦٠٩) جـ ٢
يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود . هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنواناً للحقيقة .

تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى ٣٦٠ (٤٦٣) جـ ٣
وصفته النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة . ليس فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كطلب النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه هى الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور .

عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ . لا تجوز ٨١ (٩٣) جـ ١
الشكوى من ذلك ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر بالفقرة الأولى . هى فى هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى .

مجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة . متى لا يصلح ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣
سبباً للطعن ؟ و٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

حكم فى جنحة سب علنى . قوله إن هذه الجريمة تقع تحت نص المادة ١٤٤ (٢٧١) جـ ٥
١٧١ ع . نقضه . هذه المادة لا تتصل بجريمة السب إلا من جهة ما تضمنته من بيان طرق العلانية .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

تطبيق مادة بدلا من أخرى . القضاء بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجبة التطبيق . لا نقض . ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و ٢١ (٢٢) جـ ٤ و ٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥

الخطأ فى تكييف الواقعة قانوناً . متى تنتفى مصلحة الطاعن من الطعن فيه ؟ ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

جريمة . انهدام أحد ركنيها . وجه الطعن المنصب على الركن الآخر . لا يلتفت إليه . مثال . ١٧٣ (١٥٩) جـ ٤

إدانة المتهمين فى جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته وفى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا . تعييبهم هذا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه . لا يصح لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى ذات الوقت فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما عليهم مستقلتين . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

خطأ قانونى فى سبب ذكره الحكم تزيداً . لا يستوجب نقض الحكم . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

تناقض الحكم فى بعض أسبابه القانونية وبعض . سلامة منطوقه . لا نقض . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

إدانة المتهم فى جنحة وفى مخالفة . توقيع عقوبة الجنحة عليه وذكر المادة التى أدين بمقتضاها . عدم ذكر المادة ٣٢ أو مادة المخالفة . لا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم بذلك . ١٥ (١٩) جـ ٥

خطأ فى بعض التقريرات التى ذكرها الحكم من جهة القانون لم يكن له تأثير فى صحة الحكم . لا نقض . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

حكم المحكمة بشىء لم يطلبه الخصم . يعيب الحكم . ٣٢١ (٥٩٧) جـ ٥

حكم بإرسال المتهم إلى الإصلاحية . وجود مستند رسمى يقطع بأن سن المتهم أقل من خمس عشرة سنة كاملة . طلب نقض الحكم لهذا السبب . جائز . ١٩٣ (٢٦١) جـ ٦

حكم مطعون فيه . تطابقه مع الحكم السابق صدوره فى الدعوى الذى قضى بنقضه . لا يصح الاستدلال بهذا على أن هذا الحكم صدر ارتكاناً على قضاء الهيئة التى نقض حكمها . ٤٣٨ (٥٧٣) جـ ٦

خطأ فى الأسباب . توقيع العقوبة على أساس انتفاء ظرفى سبق الإصرار والترصد . ذكر الحكم فى نهايته أن الجريمة وقعت بناء على سبق إصرار وترصد . سهو لا يبطل الحكم . ٢١ (٢٢) جـ ٦

تحدث المحكمة فى حكمها عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة . عدم إجرائها أحكام العود عليه . لا يطعن فى حكمها أن يكون هذا المتهم قد سبق رد اعتباره إليه . ٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦

الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية . من القوانين الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية . خضوع المحاكم فى ذلك لرقابة محكمة النقض . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

عقوبة . خطأ الحكم فى إيقاع العقوبة من الوجهة القانونية . متى تنتفى المصلحة من الطعن فيه لهذا السبب ؟ ٢٢ (٢٢) جـ ٦

عقوبة . الخطأ فى وصف الواقعة قانوناً . متى لا يكون له تأثير على الحكم من جهة تقدير العقوبة ؟ ٤١ (٦١) جـ ٦

قانون إصابات العمل . تعلق بعض أحكامه بالنظام العام والقول بجواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . محله أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم تبرر إعمال النص المتمسك بوجوب إعماله . ٥٩٩ (٧٣٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

معارضة . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه يشمل الحكم الغيابى . فقدان الحكم الغيابى وعدم معرفة أسبابه . بناء حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن على مجرد القول بأن المتهم لم يحضر مع إعلانه للجلسة . يتعين اعتبار هذا الحكم كأنه خال من الأسباب . ٥٣٥ (٦٧٢) جـ ٦

الطعن بالقصور (ر. أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الطعن على الحكم بالقصور . صحة الحكم من النواحى التى عينت صراحة فى الطعن . خطؤه فى توقيع عقوبة واحدة على جميع المتهمين مع اختلاف التهم المسندة إليهم واختلاف العقوبات المقررة لها دون إبدائه أسباباً تبررها . الطعن يتسع لخطأ الحكم من هذه الناحية . نقضه . ١٧٢ (٢٤١) جـ ٦

قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة لأحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

بيان الحكم بعض التهم الموجهة على المتهم بياناً كافياً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة . عقابه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وعدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة . وجوب نقضه . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١

اختصاصها وسلطتها :

تقويم المعوج من جهة القانون . هى ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للادانة أو غير منتجة ، وإنما هى درجة استئنافية بحت عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ١١٥ (١٤١) جـ ١ و ٣٧٤ (٥٢٠) جـ ٤

طاعن لم يقصد بطعنه إلا تعييب الحكم بالإدانة وتوقيع العقاب . وفاته ٢٩٠ (٣٦٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

قبل الفصل فى الطعن . يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن[1] .

مهمة محكمة النقض . النظر فى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ٥٧ (٤٩) ج ٢
ثابتة بالحكم . لا شأن لها بالبحث فى صحة هذه الواقعة أو عدم صحتها . العبرة بما يثبته قاضى الموضوع من الوقائع .

متى تختص بالفصل فى موضوع القضية ؟ الطعن لثانى مرة . الحكم ٣٢ (٢٧) ج ٣
فى المرتين بنقض الحكم المطعون فيه وأن يكون كلا الحكمين اللذين نقضا قد فصل فى موضوع الدعوى . الطعون فى الأحكام الصادرة فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر الدعوى الأصلية . هى مهما تعددت ومهما حكم بنقضها لا تعتبر أساساً لاختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع إذا صدر الحكم فى الموضوع من بعد ورفع لها طعن فيه وقبلته .

حكمها فى أصل الدعوى . يكون عند قبول الطعن للمرة الثانية ١٦٢ (١٥٠) ج ٤
ولو كان الطعن فى أول مرة من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى .

حكمها فى أصل الدعوى عند نقض الحكم لثانى مرة . أساسه الواقع ٤٣٨ (٥٧٣) ج ٦
الفعلى بغض النظر عن التنويه عن ذلك بالحكم . عدم بيان محكمة الموضوع فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها . لا تأثير له ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة .

---

(١) كانت المحكمة فى مثل هذه الحالة تقضى بسقوط الطعن لوفاة الطاعن . والقضاء بهذا يفيد استمرار قيام الحكم بالعقوبة على المحكوم عليه بعد وفاته مع ما قد يكون فى أوجه الطعن من أسباب موجبة لنقض الحكم وتخليص المحكوم عليه من آثاره . ولكن مقتضى هذا النظر الذى ارتأته محكمة النقض فى حكمها هذا أن وفاة المتهم بعد طعنه بالنقض وتقديمه الأسباب فى الميعاد القانونى تسقط عنه الحكم وتخلصه من آثاره رغم عدم إمكان بحث أوجه الطعن بسبب وفاته . ومفهوم من عبارة الحكم أن القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن لا يتناول ما قد يتضمنه الحكم من قضائه فى الدعوى المدنية .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

تبرئة محكمة الموضوع المتهمين على أساس ما ارتأته خطأ من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون . لمحكمة النقض أن تفصل فى موضوع الدعوى إلا إذا كانت محكمة الموضوع لم تمحص الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . ٤٩٨ (٦٤٢) جـ ٦

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه . تمسك الطاعن بأن تخلفه لم يكن إلا لسبب المرض . تقديمه لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض . لمحكمة النقض تقدير هذه الشهادة . ٢٢٦ (٣٠١) جـ ٦

طعن قدم إلى محكمة النقض باعتبار أنه لم تقدم له أسباب . الحكم بعدم قبوله شكلا . ثبوت أن أسباب هذا الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة فى إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض . لا يصح بقاء حكم محكمة النقض قائماً وبل يتعين الرجوع عنه . ٢٧ (٣٥) و٩٨ (١٣٩) و٤١٦ (٥٤٩) جـ ٦

تقدير وقائع دعوى السب والقذف المطروحة على محكمة الموضوع وتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها . استخلاص نتيجة من مقدمات لا تؤدى إليها . حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع فى ذلك . ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

جرائم النشر . بحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وفهم معانيها ومراميها من سلطة محكمة النقض . ٢٠١ (٢٤٦) جـ ١

سلامة النية المشروط وجوب توافره لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين . مسألة موضوعية . الشارع رسم لها قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . يجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أن يفهمه على هذا المعنى . فهمه إياه على معنى آخر . وقوع حكمه تحت رقابة محكمة النقض . المسألة متعلقة بما يجب قانوناً على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته . هى مسألة قانونية بحت . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢ و٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣ و٣٩٥ (٥٥٦) و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

عقد . مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره وتكييفه . سلطة محكمة النقض فى ذلك . حدها . العقود المصطلح على تسميتها (location-vente) . اعتبارها عقود بيع . جوازه . ٢٥٣ (٣٣٢) جـ ٣

اعتبار محكمة الجنايات الواقعة المرفوعة لها جنحة . عقاب المتهم بعقوبة مشعرة أنها رأفت به . اعتبار محكمة النقض الواقعة جناية تنطبق عليها مادة أخرى غير التى طبقتها المحكمة . يجب عليها أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ ع . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

لمحكمة النقض استعمال المادة ١٧ من تلقاء نفسها ما دام مصرحاً لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها ، وما دام تطبيق هذه النصوص يقتضى حتما أن تقدر العقوبة اللازمة إذ هذا التقدير يستتبع حتما أن يكون لها حق استعمال المادة ١٧ المذكورة . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

اعتبار المحكمة متهماً فاعلا أصلياً فى جريمة الشروع فى القتل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مستعملة المادة ١٧ ع . الوقائع الثابتة بالحكم لا تدل على أنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للشروع فى القتل وإنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسراً للشغينة فاستعان بآخرين على ارتكابها ، وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق . يجب على محكمة النقض اعتبار هذا المتهم شريكا ومعاملته بالمادة ١٧ ع وجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

وصف محكمة النقض الأفعال الثابتة بالحكم بغير ما وصفها به هذا الحكم . جوازه . أفعال وصفها الحكم بأنها تدليس مدنى . اعتبار محكمة النقض إياها نصباً وتطبيق القانون ومعاقبة الجانى . حقها فى ذلك . ١١٠ (١٢٦) جـ ٢

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . مسألة موضوعية . إثبات محكمة ٩٨ (٩٥)

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع و٣٦٦ (٦٠١) جـ ٢
الشرعى . استخلاصها من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه . لمحكمة النقض أن و١١٥ (١٧٦)
تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق . ذلك الاستنتاج الخاطىء لا يكون و١٣٣ (١٨٨)
إلا عن خطأ المحكمة فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه و١٧٩ (٢٣٣)
القانونية . مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل و٣٥٠ (٤٥٤) جـ ٣
القانونية . و١٣٣ (١٢٨)
و٢٣٥ (٢٦٢) جـ ٤

ادعاء المالك الحارس سلامة نيته فى عدم تقديم المحجوز . اتفاق الدائن ٢٨١ (٣٢٥) جـ ١
الحاجز مع المدين المحجوز عليه على تأجيل البيع وعدم تقديم المدين الحارس
الشىء إلى المحضر بناءً على هذا الاتفاق . تحقق سلامة نية الحارس . لمحكمة
النقض متى ثبت لها ذلك أن تقضى ببراءته .

وصى متهم باختلاس مال قاصر . استبانة محكمة النقض انتفاء سوء ٢٧٨ (٣٢٤) جـ ١
القصد من الوقائع الثابتة بالحكم . براءته .

معاقبة المتهم بعقوبة واحدة عن تهمتين إحداهما غير ثابتة فى حقه . يتعين ٢٧ (٢٤)
على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ بجعل العقوبة متناسبة مع التهمة و٦٢ (٩٤) جـ ٣
الثابتة فقط .

حكم . خطؤه فى وصف إحدى جريمتين عاقب عليهما على اعتبار أنهما ٨٧ (٩٧) جـ ١
مرتبطتان ارتباطاً غير قابل للتجزئة . لمحكمة النقض مع تصحيح الخطأ
فى الوصف أن تخفف العقاب الذى أوقعه الحكم .

حكم بوضع مشتبه فيه تحت المراقبة . خلوه من النص على مبدأ المراقبة . ١١٧ (١٤٤) جـ ١
يتعين على محكمة النقض إكمال هذا النقص . و٣٤٤ (٤٥٠) جـ ٤

حكم بوقف تنفيذ . نقضه لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ٢٣ (٤٣) جـ ١
ولعدم تسبيبه . لمحكمة النقض إما أن تصحح التطبيق الخاطىء وإما أن
تحيل الدعوى على قاضى الموضوع . الإحالة أولى رعاية لمصلحة المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

حكم فى جناية عاهة مستديمة مع استعمال المادة ١٧ ع . قضاؤه بأقل من ثلاثة أشهر حبساً أو بغرامة . يجب على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر حبساً . ليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ إذ هذا يقتضى منها أن تتدخل فى بحث الظروف المبررة لذلك ، وهذا يكون منها خروجاً عن مهمتها ، والقانون يأبى عليها أن تعمل فى مثل هذه الصورة شيئاً غير تصحيح التطبيق . ٣١٢ (٣٥٨) جـ ١

خطأ مادى فى ذكر المواد المنطبقة . يكفى لاستدراكه أن تصححه محكمة النقض بذكر المواد المنطبقة . مثال فى جريمة دخول منزل . ٣٤٦ (٣٩٢) جـ ١

تعويض مدنى . الحكم به على متهمين . عدم النص على التضامن . استئناف الحكم من المتهمين وحدهم . تبرئتهم عدا واحداً والقضاء عليه بتعويض أكثر مما كان يخصه فيما حكم به ابتدائياً . سلطة محكمة النقض فى تعديله بجعله مساوياً لما استحق عليه بالحكم الابتدائى . ٣٢ (٢٦) جـ ٢

تعويض . تقديره على أساس مسؤولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت . نقض الحكم الذى أدان المتهم فى هذه الجريمة واعتبار ماوقع منه ضرباً بسيطاً . يقتضى نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . يجب الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية المتهم بدعوى الضرب البسيط . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

متهم باختلاس . الحكم عليه بإلزامه برد المبلغ المختلس مع كونه سبق له رده . يتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من الرد . ٧٩ (٧٤) جـ ٢

حكم قصر فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المحكوم بها على المتهم فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . معاملة المتهم بالمادة ١٧ ع . العقوبة المحكوم بها عليه هى أقصى عقوبة الجنحة . سلطة محكمة النقض فى تخفيضها إلى الحد الذى تراه مناسباً . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

عقاب والد امتنع عن تسليم طفل للمقضى له بحضانته . حق محكمة ٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

النقض فى المراقبة على اختصاص الهيئة التى أصدرت الحكم بالحضانة وأن تتأكد من كونه حكما واجب التنفيذ .

حكم فى دعوى سب بعقاب المتهم بالمادة ٣/٢٦٥ . انطباق الواقعة على المادة ١/٢٦٥ . لمحكمة النقض أن تخفف العقوبة المحكوم بها وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الواجبة التطبيق . ٢٩٨ (٤٠٢) جـ ٣

متهم بإخفاء شىء مسروق . نفى المحكمة وقوع السرقة عن أخيه المتهم بها على اعتبار أن نقله الشىء إلى داره كان عملا بريئاً . معاقبة المتهم على الإخفاء . لا تصح . كان يمكن لمحكمة النقض تطبيق مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن محكمة الموضوع لم تصرح فى حكمها بتعديل التهمة ولم تفصح عن موقف المتهم . ٤٢٥ (٥٦٣) جـ ٦

حكم بالإدانة فى تهمتى إحراز مفرقعات وإحراز سلاح . توقيع عقوبة واحدة على الجريمتين . عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات . نقض الحكم والقضاء بالبراءة من هذه الجريمة . تعديل العقوبة إلى ما يناسب جريمة إحراز السلاح ولو كانت مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح . ٣٠٣ (٤٠٤) جـ ٣

حكم استئنافى . إثباته على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم اعتبره بمقتضاها عائداً وشدد عليه العقوبة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتنقض الحكم وتؤيد الحكم الابتدائى . ٢١ (٢٨) جـ ٥

خطأ المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون . قصر الحكم على مناقشة الدعوى من الوجهة القانونية دون تعرض لموضوعها . لا تكون الدعوى فى هذه الحالة صالحة لأن تقوم محكمة النقض نفسها بتطبيق القانون فيها . لابد من إعادة القضية وإحالتها على دائرة أخرى . ٧٤ (١٥) جـ ٢

محكمة استئنافية . إضافتها وقائع جديدة إلى التهمة المقدم بها المتهم . لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة وتعديل العقوبة بما يناسب الجرم . ٤٠٧ (٥١١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

اتهام شخص بارتكاب تزوير فى عقد بيع لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة . الحكم ابتدائياً بإدانته فى تهمة التزوير . تكلم المحكمة فى حكمها عرضاً عن تهمة الاختلاس ذاكرة ما يفيد حصولها . استئناف المتهم . توجيه المحكمة الاستئنافية إليه تهمة الاختلاس . إدانته فى هذه الجريمة . خطأ . يصح لمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تنقض الحكم وتبرىء المتهم من تهمة التزوير وتحفظ للنيابة الحق فى رفع دعوى الاختلاس . الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى يكون رآها لعدم اعتبار الأفعال المسندة إلى المتهم منتجة للتزوير . إعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظر فى دعوى التزوير وحدها . أما الاختلاس فمن شأن النيابة وحدها أن تتصرف فيه . ٢٠ (١٨) جـ ٣

سهو محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه . لا تستطيع محكمة النقض إصلاح هذا السهو بتطبيق القانون . سبيل إصلاحه أن تعيد النيابة القضية إلى محكمة الموضوع بإعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى هذه التهمة . ٦٦ (١٠٠) جـ ٣

الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة وهو ليس له محام . خطأ مادى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير له على جوهر الحكم فى أصل الدعوى . ١٠٢ (١٥٤) جـ ٣

عفو . صدوره مع قيام الطعن وقبل الفصل فيه . ذلك يمنع محكمة النقض من المضى فى نظره . وجوب التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ١١٩ (١٠٧) جـ ٤

جريمة عادة . رفع الدعوى بوقائع معينة . ضبط واقعة أخرى للمتهم لاحقة للوقائع الأولى وقبل المحاكمة النهائية عن تلك الوقائع . ضم وقائع الدعويين والحكم فى موضوعهما على اعتبار أنه جريمة واحدة . واجب . حكم المحكمة فى كل من الدعويين بالإدانة . خطأ . نقض أحد هذين الحكمين . لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع . كون الحكم الآخر غير مستحق النقض . كل ما تستطيع محكمة النقض عمله هو ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

القضاء بعدم جواز المحاكمة استقلالا عن الأفعال التي هي موضوع الحكم المنقوض .

آثار النقض :

الطعن بطريق النقض كالطعن بطريق المعارضة والاستئناف لا يصح أن ينقلب وبالا على الطاعن . مثال . متهم حدث . ١٩٣ (٢٦١) ج١

المبدأ القائل بأن المحكوم عليه لا يصح أن يضار بتظلمه . الأخذ به فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض . لا يصح إلا من جهة مقدار العقوبة . لا يتناول الوقائع من جهة تقديرها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح . ٣٤٧ (٤٧٧) و ٦٢٤ (٧٧٥) ج٦

نقض الحكم نقضاً كاملا لعيب جوهري فيه . يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى . الهيئة الجديدة تنظر الدعوى دون أن تتقيد بأي إجراء من الإجراءات السابقة . طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع إلى ما كانت عليه حاله قبل المحاكمة فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب ولا يكون له أن يتمسك بأنه لا يصح أن يضار بسعي نفسه . ٣٣٩ (٣٨٣) ج١

نقض الحكم . أثره . محاكمة متهم عن تهمة شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار . استبعاد المحكمة في حكمها ظرف سبق الإصرار . طعنه في الحكم . نقضه . إعادة المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس هذا الأمر معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض . هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر . ٣٤٧ (٤٧٧) ج٦

نقض الحكم . لا يقيد الهيئة الجديدة بشيء . مخالفة حكمها لقضاء محكمة النقض . لا يصح اتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة يصلح في ذاته لذلك . لا يترتب على نقض الحكم نقض الشهادات التي أبديت في المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات في الدعوى ، كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية . ٦١٢ (٧٥٧) ج٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

نقض الحكم القاضى بتقدير تعويض للمدعى بالحق المدنى لبطلان جوهرى فيه . يعيد مركز المدعى المدنى إلى حاله الأولى قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة إلا إذا كان قد صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض . محكمة الإحالة التى تملك تشديد العقوبة فى الدعوى العمومية تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشىء عن الجريمة المطروح أمامها النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها . ٣٣٩ (٣٨٣) ج ١

الحكم بتعويض على أساس أن واقعة الدعوى سب علنى . اعتبار محكمة النقض الواقعة سباً غير علنى لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) ج ٦

نقض الحكم لعيب جوهرى فيه . قصر المحكمة الاستئنافية بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه وكانت سبباً لنقضه . قضاؤها فى موضوع التهمة بالإدانة وعدم تسبيب حكمها هذا . حكم باطل لخلوه من الأسباب[1] . ٢٩٥ (٤٠٠) ج ٣

عقاب المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة وإلزامه بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الذى توفى بالتضامن بينهما . نقض الحكم بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية . نقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناءً على أسباب خاصة بها . المتهم يعتبر مسؤولا من الوجهة المدنية عن تعويض الضرر الناشىء عن الاستعمال . مسؤوليته عن الضرر الناشىء عن التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال . عدم مساءلته جنائياً لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به . ٣٧٤ (٦٣٤) ج ٥

حكم على سارق بالحبس ستة شهور عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين ٢٢ (٢٠) ج ٣

---

(١) كانت المسألة التى بنى عليها النقض الأول هى عدم بيان توافر أركان المادة ٤٨ الخاصة بالعود فى الحكم الذى نقض ، وكانت التهمة ضرباً .

رقم القاعدة الصفحا

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

عليه وبوضعه تحت المراقبة على زعم أن له سوابق . سقوط سوابقه بمضى المدة . أثر الطعن . إلغاء المراقبة فقط . العقوبة مع استبعاد السوابق مبررة .

طعنان من محكوم عليهما . بناء الطعن على سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة . صحة وجه الطعن فى موضوعه . عدم صحة أحد الطعنين شكلا . نقض الحكم والقضاء بسقوط الدعوى بالنسبة إلى كلا الطاعنين . ٣٥ (٦٣) ج

طاعنان . استفادة طاعن غير مقبول طعنه شكلا من طعن غيره . ٩٢ (١٠٨)

متى تكون ؟ وفاة أحد الطاعنين وانقضاء الدعوى العمومية قبله . الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه . لا يستفيد . ٢٩٢ (٣٤٨) و ٩٦ (٨٠) ج

طاعنون لم يقدموا أسباباً لطعنهم . متى يستفيدون من طعن محكوم عليه آخر مقبول شكلا وموضوعاً ؟ عند وحدة المصلحة القائمة على وجوب تطبيق القانون عليهم جميعاً تطبيقاً صحيحاً . ١٠٣ (١٢٢) و ٣٤٠ (٣٨٥) ج و ١٤٣ (٢٠٦) و ٣٨٧ (٥٢٥) و ٣٨٩ (٥٢٥) و ٤٠٤ (٥٣٧) و ٥٨٥ (٧٢٢) ج ٦

طاعن محكوم عليه كشريك بالاتفاق والمساعدة . عدم تقديمه تقريراً بأسباب طعنه فى الميعاد . استفادته من نقض الحكم بالنسبة إلى الفاعل الأصلى . ١٢٥ (١٤٧) ج ١

حكم . بيان بعض التهم الموجهة على متهم بياناً تاماً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة وتوقيع عقوبة واحدة عن التهم جميعاً . عدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدار العقوبة الموقعة عن التهم المبينة . الضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئة تقضى بنقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنها . طاعن ثان حكم عليه لاشتراكه مع الأول فى التهم المبينة . ما يعيب الحكم بالنسبة إلى الأول يتعدى إليه فيعيبه بالنسبة إليه أيضاً . ٣٤٠ (٣٨٥) ج ١ و ١٩ (٨) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

حكم بالإدانة تطبيقاً للمادة ٣٠٧ ع . كل ما أثبت فيه أن المشتركين في التجمهر أربعة وأن ثلاثة منهم اشتركوا فعلا في الضرب . عدم ورود دليل فيه على حصول ضرب من الرابع . هذا البيان لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة . نقض الحكم بالنسبة إلى المتهمين جميعاً لا بالنسبة إلى الطاعن الذي لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا في الضرب وحده . ترابط الوقائع واتصالها بعضها ببعض يستوجب عدم تجزئة الحكم . ٢٣١ (٣٠٨) ج ٣

محكوم عليه لم يطعن بطريق النقض . يستفيد من الطعن المرفوع من النيابة العامة . حكم صادر على المتهم بعقوبة الحبس . طعن النيابة فيه وطلبها إضافة الحكم عليه بالغرامة . الواقعة لا عقاب عليها . نقض الحكم وتبرئة المتهم . ٢٩٤ (٣٩٩) و ٣٠٣ (٤٠٤) ج ٣

جريمتان مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة . الفصل فيهما بحكم واحد . الطعن في هذا الحكم من جهة إحدى الجريمتين . قبوله . يتناول حتما ما قضى به في الجريمة الثانية . ٣٥٧ (٤٥٨) ج ٣

طاعن . قبول طعنه . طاعن آخر طعنه غير مقبول شكلاً . يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للأول ما دام هذا النقض يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التي بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية . مثال . ٣٢٣ (٤١٨) ج ٤ و ١٣٤ (٢٥٧) ج ٥

حكم . عدم بيانه مادة القانون التي عاقب المتهمين بموجبها . نقضه . متهم آخر طعن في الحكم ولم يقدم أسباباً لطعنه أو قدم أسباباً ولم يذكر هذا الطعن . وجوب استفادته . ٥٢٩ (٦٦٧) ج ٦

حكم في جريمة اختلاس محجوز . قصوره في بيان الواقعة التي أدان الحارس فيها يستوجب نقضه بالنسبة إلى الشريك أيضاً . ٣٨٧ (٥٢٥) ج ٦

متهمان في سرقة . نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما . يستفيد منه الآخر ولو لم يكن قدم أسباباً لطعنه . متهم ثالث بالشروع في رشوة ضابط بوليس لإخلاء سبيل ذينك المتهمين . استفادته هو أيضاً من نقض الحكم لارتباط جريمته بالسرقة . ٤٩٣ (٦٤٠) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

متهم بالاشتراك فى اتفاق جنائى . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . طعنه فى الحكم لقصوره . عدم صحة طعنه من هذه الناحية . طعنه يتسع لخطأ الحكم فى توقيع العقوبة . قبوله . استفادة الشركاء الآخرين الذين لم يقدموا أسباباً لطعنهم لعموم السبب الذى من أجله قبل الطعن . ١٧٢ (٢٤١) ـ

متهمان فى تهمة واحدة . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر . خطأ المحكمة فى اعتبارها من برأته غير مسؤول أصلا . يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم الذى أدين . ٤٧٩ (٦٢٠) جـ

حكم ابتدائى فى مخالفة تنظيم بتغريم متهم مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة . استئنافه من المتهم . عدم استئنافه من النيابة . براءة المتهم استئنافياً . طعن النيابة فى حكم البراءة . نقض الحكم بناءً على ذلك . لا يجوز أن تزيد الغرامة على المحكوم به ابتدائياً . ٦٢٤ (٧٧٥) جـ

مدافع (ر . دفاع) .

مرافعة :

فتح باب المرافعة . خضوعه لسلطان المحكمة وتقديرها . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٢ و١٤٩ (٢١٧) جـ ١

انتهاء المرافعة وتأجيل القضية للحكم . تقديم طلبات بعد ذلك . عدم التفات المحكمة إليها . لا يعاب عليها . ١٨٤ (٢٥٤) جـ ٣

دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية . انحصار الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . هل للمحكمة الجنائية أن تقضى بإبطال المرافعة فى حالة تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور فى إحدى الجلسات ؟ لا . السبيل الوحيد هو نظر الدعوى موضوعاً والقضاء فيها بحكم غيابى كما لو كانت الدعوى الجنائية ١١٧ (١٠١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مرافعة (تابع) :

قائمة معها . ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح . أحكام الغيبة فى المواد الجنائية . ورودها بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات . حكم بإبطال المرافعة فى الاستئناف . أثره بحسب القواعد المدنية . إزالة أثر ورقة الاستئناف وما تلاها من إجراءات المرافعة . صدور حكم خطأ من محكمة الجنح الاستئنافية بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها . صيرورته انتهائياً . وجوب احترامه . هذا الحكم لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية ولا يتناول تقرير الاستئناف . للمستأنف فى هذه الحالة أن يجدد دعواه بناءً على تقرير الاستئناف الحاصل منه .

مراقبة البوليس — المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . متشردون ومشتبه فيهم) :

المراقبة عقوبة إضافية لا تطبق إلا حيث يقضى بها القانون . الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب . جوازه . لا يجوز الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ ع . لمحكمة النقض أن تحكم برفعها عنه إذا حكم بها عليه . ٢٦٨ (٣١٠) ج ١ و٣٩ (٣٢) ج ٢

مبدأ المراقبة . وجوب النص عليه فى الحكم القاضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة . ١١٧ (١٤٤) ج ١ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

المراقبة كعقوبة أصلية . عدم تحديد مدتها بنص صريح . يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى . ٤١ (٣٣) ج ٢ و٤٦٦ (٥٩٩) ج ٣ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

تحديد مدة المراقبة . وجوبه . حكم ابتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس وعدم تعيين أجل لهذه المراقبة . استئناف المتهم وحده . على المحكمة الاستئنافية تصحيح الحكم بتحديد مدة المراقبة . عدم تصحيحه بمقولة إن ذلك فيه إساءة لمركز المتهم . لا يصح . ٤٦٠ (٥٩٣) و٤٦٦ (٥٩٩) ج ٣ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

المراقبة الخاصة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة ٦٦ (١٠٠) جـ
من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم . ليست عقوبة تبعية .
هى عقوبة أصلية تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه
بالمادة التاسعة من هذا القانون .

المراقبة الخاصة التى توجبها المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ٤٤٥ (٥٨٠)
كونها خاصة لا يخرجها عن كونها مراقبة . الحكم بالمراقبة دون النص على و٤٥٣ (٥٨٥) جـ
أن تكون فى محل خاص . لا يعتبر حكما بعقوبة لم تقرر قانوناً . حكم ابتدائى
بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فى حين أنه كان يجب القضاء بالمراقبة
الخاصة . استئنافه من المتهم وحده . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إلغاؤه وتبرئة
المتهم بدعوى أنه قضى بنوع من المراقبة لم يقرره القانون . الواجب تأييد
الحكم الابتدائى ما دامت النيابة لم تكن استأنفته .

المراقبة الخاصة الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين ٤٥٤ (٥٨٥) جـ ٣
والمشتبه فيهم . المراد بها هو عين المراد من المراقبة المنصوص عليها فى و١٠ (١٤) جـ ٥
الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون . هذه المراقبة عقوبة
أصلية . القضاء بها فيه الغناء عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم
بالمراقبة كعقوبة تكميلية . بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء
فيها عن العقوبة الأصلية .

المراقبة الخاصة الواردة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ١٠ (١٤) جـ ٥
شأن المشتبه فيه بالنسبة إليها شأن المتشرد سواء بسواء .

المراقبة الخاصة . يكفى للحكم بها تقديم بلاغ جدى ضد المشتبه فيه ٥٠٣ (٦٤٥) جـ ٦
عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون . القول بعدم جواز
طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناءً
على هذا البلاغ . لا سند له . الحكم بوضع المشبوه تحت المراقبة . النعى
عليه بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

لسنة ١٩٢٣ تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة . لا يصح .

المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ ٤٨٠ (٦٢٢) ج٦
لسنة ١٩٢٣ . عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . ليست عقوبة تكميلية . حكم صادر من محكمة عسكرية ضد مشبوه فى جريمة سرقة . يكفى لتوقيع عقوبة المراقبة . القول بأن مدة المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة عقوبة الجريمة التى وقعت من المشبوه . لا أساس له من القانون .

نساء . الحكم بوضعهن تحت مراقبة البوليس . لا يجوز . عموم نص ٣٢١ (٣٦٨) ج١
المادة ٢٧٧ ع . يخصصه نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى و١٤٦ (١٨٤) ج٢
تقف سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم و٣٦٠ (٤٩٣) ج٤
عن خمس عشرة سنة . هذا القانون شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التى يقضى بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليه بالمادة ٢٧٧ ع أو غيرها .

مشتبه فيه . ارتكابه جريمة ضرب بسيط أو جريمة تعد على رجال ٢٢٣ (٤١٤) ج٥
الحفظ . تطبيق المراقبة الخاصة عليه .

متهم بالتشرد . الحكم بوضعه تحت المراقبة المنصوص عليها بالفقرة ٣٥٦ (٤٠٥) ج١
الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . شرطه . أن يكون سبق الحكم عليه مرتين فى جريمة تشرد بعد إنذاره ويكون الحكم الثانى الذى صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائياً وانقضت مدة العقوبة وعاد المحكوم عليه إلى التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية لانقضاء هذه المدة .

مشتبه فيه . اتهامه بأنه لم يسلك سلوكا مستقيما بأن اتهم فى جناية قتل ١٨٦ (٢٤١) ج٢
عمد . الحكم بوضعه تحت المراقبة على الرغم من تبرئته من تهمة الجناية .

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

لا خطأ ما دامت التبرئة لم تكن إلا لعدم كفاية الأدلة . كون البلاغ جدياً أو غير جدى . موضوعى .

شخص سبق إنذاره كشتبه فيه . اتهامه فى جريمة قتل عمد أو شروع فيه . تقرير قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو صدور حكم ببراءته . إقامة النيابة الدعوى عليه لوضعه تحت المراقبة . مناط الفصل فى ذلك . علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى هى عدم صحة الدعوى . لا وجه للحكم بوضعه تحت المراقبة . العلة هى عدم كفاية الأدلة . الحكم بوضعه تحت المراقبة . ٣٨ (٦٤) ج ١

سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . وجوب بيان الأحكام التى صدرت عليه والتى اعتبرته المحكمة من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ ع . ١٢١ (١٤٦) ج ١

سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . مدة المراقبة لا تكون أقل من سنة . الحكم بأقل من ذلك . يجب تصحيحه بما يوافق القانون . ٢٥٦ (٣٠٥) ج ١

شروع فى سرقة . لا يجوز الحكم بالمراقبة على العائد الذى ارتكب هذه الجريمة . ١٤٣ (١٣٩) و٣٠٨ (٤٠١) ج ٤ و٤٣٤ (٦٨٨) ج ٥

حرية الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس فى اختيار سكن له فى دائرة محل الإقامة . القيود الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بمحل الإقامة ولا تنطبق أحكامها على السكن . تغيب هذا الشخص عن مركز البوليس . لا يصح اعتباره قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه . ٣٣ (٥٨) ج ١

مسؤولية جنائية (ر . أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . تزوير . تعدد المتهمين . تعويض . ضرب وجرح « إصابة خطأ » . فاعل أصلى . قتل خطأ . مسؤولية مدنية) :

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها . ١٠٤ (١٠٦) ج ٢

مسؤولية جنائية (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

متى يسأل الشخص جنائياً عن فعل غيره ؟ إذا كان فاعلا معه ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢
فى الجريمة أو شريكاً له فيها .

تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسؤوليته . العبرة فى ذلك بما تكون ١٠٧ (١٩٦) جـ ٥
عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة .

خمر . تعاطيها اختياراً . ليس للسكر فى هذه الحالة تأثير ما فى المسؤولية ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣
الجنائية . و ٦٠ (٩٩) جـ ٥

عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعى من الزواج . ١٨١ (٢٤٧) جـ ٦
جهل المتهم وجود المانع . لا يعتبر جهلا بالقانون . هو خليط من الجهل
بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية واجب اعتباره فى جملته
جهلا بالواقع . متى يقبل من المتهم الاعتذار به ؟

مسؤولية مدنيـة (ر . أيضـاً : تعويض . سيارة . ضرب وجرح « إصابة خطأ ») :

قواعد المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من قواعد المسئولية الجنائية . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢
يكفى فيها أن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة
ارتكابه الجريمة وأن يكون ما وقع منه من الأفعال هو من نوع فعل ذلك
الفاعل الأصلى حتى يعتبر معادلا له فى المسؤولية المدنية وإن لم يعاقبـه القانون
الجنائى إلا على فعله فقط ولم يعتبره شريكاً لذلك الفاعل الأصلى . عموم هذه
المسؤولية يستتبع التضامن فيها .

عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما . لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلها من ٢٦٠ (٣٢٦) جـ ٢
المسؤولية المدنية . ثبوت وقوع خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر . مسؤوليته
مدنياً عن تعويضه .

مسؤولية الشخص مدنياً عن فعل غيره . يكفى أن تكون إرادة ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢
الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة وأن يكون
قد وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر نظيراً
معادلا له فى المسؤولية المدنية وإن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مسؤولية الشخص عن فعل الغير . وجوب افتراض الخطأ ابتداءً . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

مسؤولية السيد عن أخطاء خادمه . مناطها : أن يكون الضرر ٢٢٦ (٢٧٨) جـ ٢
الذى وقع من الخادم على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطاً على أدائه من و٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤
قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسؤول وحده عن التعويض المدنى . مثال . و١٠٦ (١٨٤) جـ ٥
سائس . استعماله سيارة مخدومه خلسة لمصلحته هو الشخصية . السائس متلصص
على مال سيده فى غفلة منه فلا يجوز إدخال السيد متضامناً معه فى التعويض .
لا يجوز أيضاً تطبيق المادة ١٥١ مدنى . عبارة هذه المادة خاصة مبدئياً
بمسؤولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز . مثال آخر .

متبوع . علاقة المتبوع بالتابع . قوامها . ما للمتبوع على التابع من ١٠٧ (١٥٥) جـ ٦
سلطة فى توجيهه ورقابته . مسؤولية المتبوع عن عمل التابع . مناطها .
مستعير سيارة . اختياره سائقاً لقيادتها . تسبب السائق فى قتل إنسان .
مسؤولية المستعير مدنياً . تتحقق ولو كان السائق تابعاً فى ذات الوقت لآخر
أو كان الحادث قد وقع فى أثناء ذهابه من تلقاء نفسه بالسيارة لشحن البطارية .
صاحب السيارة . لا مسؤولية عليه .

سيد . مسؤوليته عن خطأ خادمه . مناطها . سيارة فى انتظار زوجة ١٧٢ (٣٢١) جـ ٥
المخدوم . ترك السائق إياها فى عهدة خفير زراعة عند مخدومه . عبث الخفير
بمفتاح السيارة . انطلاقها . وقوع حادث . مسؤولية السيد مدنياً مع خادميه .

ضمان السيد عن أعمال خادمه . مناطه . مظنة خطأ السيد فى اختيار ١٤ (٦) جـ ٢
خادمه وفى مراقبته إياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة .
مظنة قانونية تعفى المضرور من إثبات وقوع خطأ من المخدوم فى اختيار الخادم
أو فى مراقبته . متى يندفع الضمان عن السيد ؟ إذا أثبت أن الحادث الضار
حصل بقوة قاهرة لا شأن لخادمه فيها أو أنه نشأ عن خطأ المجنى عليه نفسه .
خفير . اعتباره مسلطاً من قبل الحكومة فيما يقوم به عنها من حفظ النظام
والأمن العام . وقوع فعل ضار منه بإهماله وفى أثناء تأدية وظيفته .
وجوب الضمان عليها .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

نص المادة ١٥٢ مدنى صريح فى وجوب مساءلة المخدوم مدنياً عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب . مسؤوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة من جانبه . وكيل شيخ خفر . اعتداؤه على شخص مقبوض عليه فى منزل العمدة . مساءلة الحكومة عن هذا الاعتداء . صحيحة . ١٠٦ (٩٠) جـ ٤

مسؤولية الموظف شخصياً عن التعويض قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة . لا يعفى الحكومة من الضمان . الحكومة تسأل مدنياً عن أخطاء موظفيها إذا ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين . القواعد التى يحتكم إليها فيها هى قواعد المسؤولية المنصوص عليها فى القانون المدنى . مسؤولية الحكومة عن عمل الموظف . محلها . خطأ الموظف بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما . الموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه . ١٠٤ (١٥٥) جـ ٣

خفير . ارتكابه بدافع شخصى جناية قتل فى دركه وبسلاح الحكومة . مسؤولية الحكومة . ١٩٦ (٣٦٩) جـ ٥

سيد . عدم وقوع الفعل من التابع أثناء تأدية الوظيفة . لا يمنع من مسؤولية السيد إذا كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع فرصة ارتكابه . فراش بمدرسة . ترصده عند بابها للناظر واغتياله إياه . مسؤولية وزارة المعارف عن تعويض الضرر . ١٠٦ (١٨٤) جـ ٥

مسؤولية السيد عن أخطاء خادمه . أساسها . متى ترتفع ؟ صاحب فرس . تسليمه قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه الصبى . مسؤوليته عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح الفرس . ١ جـ ٣

صاحب سيارة . مسؤوليته المدنية تتوافر عناصرها متى أثبت الحكم ٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

أن التابع الذى كان يحرس السيارة ودفعها بقوة جسمه فقتل المجنى عليه كان يعمل عند المتبوع ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى القتل .

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه . وقوع الخطأ أثناء تجاوزه حدود ٦٢ (٥٦) جـ ٤
وظيفته . متى تصح المسؤولية هنا ؟

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه الواقع حال تأدية عمله سواء أكان ١٠٦ (٩٠) جـ ٤
ناشئاً عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد . مثال . و١٠٦ (١٨٤) جـ ٥

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه . قوامها . لا يشترط لها التحريض ١ جـ ٥
من السيد أو صدور أى عمل إيجابى آخر . عدم علمه بما وقع من خادمه .
لا ينفى مسؤوليته .

مسؤولية المخدوم عن خطأ الخادم . مبناها افتراض وقوع الخطأ ٢٦٠ (٥٠٤) جـ ٥
من جانب المخدوم . هـذا الافتراض مقرر لمصلحة من وقع عليـه الضرر .
الخادم لا يستفيد منه . عدم وقوع خطأ من المخدوم . لا يسأل عن شىء من
التعويض لمن عدا المجنى عليه . له عند الحكم عليه أن يطلب تحميل خادمه
هو والمتهمين معه ما ألزم بدفعه تنفيذاً للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم .
الخادم عليه أن يدفع كل ما ألزم هو بدفعه عنه وكل من الآخرين يؤدى
نصيبه فقط . التضامن مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر فقط فله أن يطالب
بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . علاقة المحكوم عليهم بعضهم
ببعض . من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به يرجع على زملائه بقدر حصة كل
منهم فيما حكم به .

مخدوم . مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه ٣١٧ (٥٩٣) جـ ٥
سواء أكان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم لمناسبتها . مثال .

مخدوم . وقوع خطأ من أحد خدمه . مسؤوليته عنـه ولو تعذر ٢٦٥ (٣٤٠) جـ ٦
تعيين المخطىء منهم . تبرئة أحدهم . لا تمنع من مساءلة المخدوم .

مسؤولية الوالد عن خطأ ابنه . مناطها . وقوع تقصير من ناحيـة ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

الأب فى ملاحظة الابن . نفى المسؤولية عن الوالد بناءً على أن الحادثة التى وقعت من ابنه قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشؤون المدرسة . لا خطأ فى ذلك .

مساءلة شخص عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن إهمال من هم تحت رعايته أو عن عدم ملاحظته إياهم . قوامها . سن من وقع منه الفعل الضار . المناط فى اعتبارها . كونها تقتضى وضعه تحت حفظ غيره . السن المحددة فى القانون للولاية على المال لا اعتبار لها فى هذا المقام . دعوى تعويض على والد متهم . رفضها على أساس أن سن المتهم قد تجاوزت حد الولاية على النفس . فى محله . ٥٩ (٧٨) جـ ٦

انتفاء المسؤولية عن الخادم . ينفيها عن المخدوم بطريق التبعية . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

مناط المسؤولية . الخطأ . حادث ارتكبه السائق مريداً مختاراً ليتفادى القضاء على غلام اعترض سيارته . فعله هذا أدنى إلى أن يوصف قانوناً بأنه من قبيل أفعال الضرورة . مسؤولية السائق مدنياً . الشروط الواردة فى المادة ٦١ ع . لا تأثير لها فى المساءلة المدنية . الموازنة بين الفعل المرتكب والضرر الذى ارتكب الفعل لتفاديه . ٣٠٣ (٥٧٢) جـ ٥

صاحب بناء . مسؤوليته مدنياً عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه . قوامها . ١٦ (٢٠) جـ ٥

قاصر . مساءلته مدنياً عن تعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمه الذين عينهم له وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . ٤١١ (٦٦٥) جـ ٥

كفالة . محصل بشركة سنجر . كفيل له باعتباره مجرد محصل . تعيينه وكيلا للشركة من غير علم الكفيل . تخويله حقوقاً غير حقوق المحصل . استخلاص المحكمة من ذلك انتفاء ضمان الكفيل له فى عمله الجديد . مقبول . ٢٣٧ (٤٢٩) جـ ٥

مخفى الشىء المسروق . مسؤوليته مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الناشىء عن السرقة . ١٦ (١٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مخدوم . لايلزم حضور الخادم أو تمثيله فى الدعوى التى تقام على المخدوم . ٢٦٥ (٣٤٠) جـ٦
التنازل عن مخاصمة ورثة الخادم . لا يحول دون مساءلة المخدوم .

المسؤول عن الحقوق المدنية . تدخله أمام المحاكم الجنائيـة . متى ٦٢٨ (٧٧٩) جـ٦
يجوز ؟ لا يجوز إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة على المسؤول هو عنه .

حادث قهرى . نشوء الحادثة عنه . لا مسؤولية إطلاقاً على المتهم ولا على ١٣ (١٤) جـ٣
المسؤول عن الحق المدنى . لأيهما أن يطلب تحقيق ما يزعمه من وقوع هـذا الحادث القهرى . للمحكمة أن ترفض هـــذا الطلب متى رأت أنه غير جدى .

مفاجأة . وقوع الحادث مفاجأة . لا مسؤولية . معنى المفاجأة أن الفعل ٢٩٠ (٣٨٧) جـ٣
كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة . انعدام قيام علاقة السببية فى هذه الحالة .

شيوع المسؤولية عن وقوع قتل خطأ بين الجانى والمجنى عليه . ١٣٦ (١٧٠)
لا يخلى الجانى من المسؤولية المدنية ولو كان قسط المجنى عليه من وقوعها و١٩٩ (٢٥٧) جـ٢
أعظم من قسطه . قسطه من المسؤولية المدنية يكون مناسباً لقسطه من الخطأ الذى ترتبت عليه الجريمة .

فعل خاطىء نشأ عنه ضرر . مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر . ٣٣ (٣٣) جـ٣
وجوبها . خطأ المجنى عليه . نظرية الخطأ المشترك . متى تجب مسؤولية المجنى عليه مسؤولية الجانى ؟

مضاربة . المضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لـكل متضارب : ٣٣ (٣٣) جـ٣
واقعة يكون هو فيها جانياً على غيره وأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير . من يطلب التعويض منهما ؟ التعويض يقدر بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشىء عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث هذا الضرر نفسه أو تسببه فيه . وجوب بيان أسس التقدير فى الحـكم . القول من بادىء الأمر بأنه ما دام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض . قول ممتنع .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مساهمة المضرور بخطئه فى الضرر الذى أصابه . وجوب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض الذى يطالب به . ذلك لا يصلح سبباً لرفع المسؤولية عمن اشترك هو معه فى إحداث الضرر . مثال . ١ جـ ٦

مصادرة (ر . سلاح . محول . كفالة) .

مصروفات قضائية :

مصاريف الدعوى الجنائية . تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاة بشأنها . المرجع فى ذلك إلى قانون تحقيق الجنايات . العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحق المدنى فى شأن هذه المصاريف . المدعى مسؤول أولا وبالذات للحكومة عنها . العلاقة بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم . لا يرجع فيها إلى القواعد المدنية إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا برىء المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى . باقى الصور يرجع فيها إلى المادة ٢٥٦ تحقيق وحدها . القاعدة فى ذلك أن المتهم الذى تقررت إدانته واجب إلزامه بكافة ما تكبده المدعى بالحق المدنى من المصاريف . الصور المستثناة من هذه القاعدة : أن يكون المدعى المدنى لم يحكم له بشىء من التعويض مع التقرير بإدانة المتهم فهنا لا يلزم المتهم بشىء من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون المصاريف على المدعى وحده ، أو أن يقضى للمدعى ببعض طلباته فقط وهنا قد ترك للقاضى مطلق الحرية والاختيار فى تقسيم المصاريف المدنية بين المدعى والمتهم على النسبة التى يراها بحسب ظروف الدعوى أو إلزام المتهم بكل المصاريف المدنية جرياً على أصل القاعدة المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ المذكورة . ٣٨١ (٤٤٦) جـ ١

مصاريف الدعوى . تقسيمها بين المتهم المحكوم عليه جنائياً ومدنياً وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٥٧) جـ ٢

مظاهرات (ر . اجتماعات عامة ومظاهرات . تجمهر . حكم « تسبيبه ») .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (ر . أيضاً : استئناف . حكم « تسبيبه » . قوة الشيء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

تعريف المعارضة . حكم غيابي . استئناف النيابة إياه . المعارضة فيه من المتهم . لا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تسيء حالة المعارض عند نظر معارضته . ظهور قرائن أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة تدل على أن الواقعة جناية . لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها . حكم بعدم الاختصاص . استئناف المتهم حكم عدم الاختصاص . تبين المحكمة الاستئنافية خطأ هذا الحكم . لا يصح لها معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابي بل يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة ولتقضى فيها موضوعاً . استئناف النيابة للحكم الغيابي يبقى قائماً في حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابي وإنما يسقط إذا قضت المحكمة في المعارضة إما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . لا مانع يمنع النيابة في استئنافها هذا إن بقي قائماً أو في الاستئناف الذي تعمله في حالتي التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص ، كما لا مانع يمنع المحكمة في هذه الأحوال أن تقضي به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد في معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أول درجة [1] . ١٠١ (٩٦) جـ ٢

الحدود الواجب التزامها في مصلحة المعارض . هي ما يجيء في المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها . مجرد تصحيح الحكم الغيابي من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون . جائز . ٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

حكم استئناف غيابي بوضع المتهم تحت المراقبة ثلاثة شهور . معارضته في هذا الحكم . رفع المراقبة إلى سنة . لا يجوز . القاعدة هي أنه لا يجوز قلب الظلامة شراً على المتظلم . ١٧٦ (٢٣٠) جـ ٢

المعارضة في الحكم الغيابي . تعيد الدعوى لحالتها الأصلية . الحكم الصادر فيها هو وحده الذي يحتج به على المتهم . انعدام الحكم الغيابي تماماً . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

---

(١) تراجع أسباب الحكم وهي منشورة بالجزء الثاني من المجموعة ص ٩٧ — ١٠١ .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

مدع بالحقوق المدنية . لا تقبل منه المعارضة فى المواد الجنائية جميعاً . ٧٨ (١٠٢) و١٣٨ (٢٠٣) جـ ٦

توكيل نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام . يخول الوكيل حق المعارضة عن الموكل ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة . ١٠ (٧) و٢٦ (٣٥) جـ ٦

ميعاد المعارضة . مبدؤه بإعلان الحكم . الإعلان الذى يوجه للمتهم من المدعى بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى تترتب عليه فى هذا الصدد النتيجة التى تترتب على الإعلان الحاصل من النيابة وهى قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لتاريخ وصول هذا الإعلان للمتهم . ٢٥٥ (٣٢٣) جـ ٢

الميعاد المقرر لرفع المعارضة . تعلقه بالنظام العام . على المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل . تقرير المحكمة بعد سماعها المرافعة فى الدعوى سماع شهود دون أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل . ذلك لا يعتبر فصلا بقبولها ولا يمنع من الفصل بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . ١٢ (١٤) جـ ٤

ميعاد المعارضة . سريانه من تاريخ الإعلان لشخص المحكوم عليه . دفع المحكوم عليه بأنه لم يعلن شخصياً بالحكم الغيابى وأنه لا يعرف الشخص الذى تسلم الإعلان من المحضر . وجوب تحقيقه . الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً . لا يجوز . على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان . ٣٠٧ (٣٩٩) جـ ٤

ميعاد المعارضة . إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده بملخص على النموذج المعروف . قرينة قاطعة على علمه بصدور هذا الحكم . المعارضة فيه بعد الميعاد لاعتقاد المعارض خطأ أن الإعلان هو عن حكم آخر . لا تقبل . ٣٧٦ (٦٤٠) جـ ٥

إعلان المحكوم عليه غيابياً بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم . الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة يعتبر مجرد قرينة على أن ورقته وصلت المعلن إليه . ٣١٨ (٥٩٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

له أن يدحض هذه القرينة . إعلانه للنيابة . لا يصح . الحكم الغيابى المترتب على هذا الإعلان . بطلانه .

تكليف المتهم بالحضور . محكوم عليه غيابياً فى مواد المخالفات والجنح . معارضته فى الحكم . النص على أن المعارضة تستلزم ضمناً التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليف المعارض بالحضور فيها . مفاده أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناءً على مجرد التقرير بالمعارضة وأن المعارض يكون دون حاجة إلى إعلان مكلفاً بالحضور . كون العمل قد جرى على تحديد جلسات لنظر المعارضات على غير ما هو مشار إليه فى نصوص القانون . ذلك لا يقتضى تكليف المتهم بالحضور . يكفى إخباره بيوم الجلسة بصفة رسمية على أية صورة . إخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته . كاف لإثبات علمه بيوم الجلسة . ٥٥١ (٦٩٤) جـ ٦

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . تسبيبه . يكفى فى ذلك أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة . متى يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ؟ عند غياب المعارض فى أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره فى أول جلسة (١) . المرض عذر شرعى يشفع فى التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل . متى لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن عند حضور المعارض فى بعض الجلسات وتخلفه عن الحضور من بعد ؟ إذا كانت المرافعة قد حصلت فى الجلسات التى يكون المعارض حضرها وقدم ما لديه من دفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب ما . ١٠٧ (١٢٤) جـ ١

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يصح ؟ لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ، أى أن المعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة . محل ٣٢٨ (٤٥٣) جـ ٢ و٢٧٦ (٣٧١) جـ ٣ و٢٨٩ (٣٦٨) جـ ٤ و٢٠٩ (٣٩٨)

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا كما يتضح من المبادىء التالية التى اطرد عليها قضاؤها .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ٣٩٣ و٣٩٥ (٦٥٤) و(٦٥٥) و٤١٢ (٦٦٩) جـ ٥

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم شكلى . نتيجته زوال المعارضة وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . ١١٤ (١٣١) جـ ١ و٣٢١ (٤٣٠) جـ ٢

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يصح ؟ عند عدم حضور المعارض . معارض حضر ثم تخلف . وجوب الفصل فى موضوع معارضته سواء أكان قد تقدم بدفاع أم كان لم يتقدم . دفع المعارض أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر معارضته . رفض هذا الدفع والقضاء فى موضوع الدعوى . خطأ . وجوب القضاء ببطلان الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها . ٤٢ (٦٢) جـ ٦

حضور المعارض أول جلسة لنظر المعارضة . تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية . وجوب النظر فى موضوع الدعوى ولو كان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها . ١٣٢ (١٩٣) جـ ٦

متهم بجنحة تستوجب عقوبة الحبس . عدم حضوره جلسة المعارضة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . صحيح ولو حضر محام عنه وطلب التأجيل فرفض طلبه . حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم . ٣٢٥ (٤٤٦) جـ ٢

معارض . تخلفه عن الجلسة المحددة لسماع معارضته . حضور محام عنه وطلبه التأجيل لأن المعارض أصابه حادث فجائى . عدم إعارة المحكمة هذا الطلب التفاتاً والحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بيان أسباب لرفض طلب التأجيل . حكم يستوجب النقض . ٣٥ (٣٤) جـ ٣ و٥١ (٥٠) و١٤٤ (١٣٩) و٢٢٧ (٢٤٠) جـ ٤

جنحة تستوجب عقوبة الحبس . حكم غيابى صادر فيها بالحبس . المعارضة فيه . حضور محام عن المعارض فى الجلسة الأولى . لا يغنى عن ٣٩٣ (٥٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

حضوره هو . طلب المحامى التأجيل لمرض المعارض . تأجيل القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض . عدم حضوره . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . صحيح .

حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته . واجب عليه هو ذاته . حضور محام عنه . تأجيل المعارضة إلى جلسة ثانية وتكليفه بالحضور . عدم حضوره هذه الجلسة أيضاً . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن فى الجلسة الثانية . صحيح . ٥٦٦ (٧٠٦) جـ ٦

عدم حضور المتهم فى اليوم المحدد لنظر معارضته لسبب خارج عن إرادته وهو وجوده فى السجن . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . فى غير محله . ٤٣٦ (٥٤٥) جـ ٣

تخلف المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة لسبب قهرى أبرق به إلى المحكمة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا يصح . ٤٨٦ (٦٢٩) جـ ٦

الحكم من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يندمج فى الحكم الغيابى الصادر منها والذى يصبح نهائياً بصدور هذا الحكم . ٢٢١ (٢٥٩) و٣٢٩ (٣٧٨) جـ ١

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه . يشمل الحكم الغيابى الأول . ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه بطريق النقض . الاقتصار فى التقرير بالطعن أو بالاستئناف على هذا الحكم . لا يمكن أن يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية أو على محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة . ٣٢١ (٤٣٠) و٣٢٨ (٤٥٣) جـ ٢

حكم غيابى . وصفه خطأً بأنه حضورى . لا يمنع من المعارضة فيه . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦

حكم فى معارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . يجب أن يكون صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت الحكم الغيابى من جهة ما جاء به من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً واتخذته أساساً لقضائها لأن القانون لا يتطلب ٢٩٣ (٣٧٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب الحكم الغيابى بل يكتفى بإعلانه بملخص منه ، إذ هذا الحكم على خلاف غيره من الأحكام ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود ولأن حضور المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر معارضته يوجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها .

معاش (ر . جيش) .

مفت (ر . إجراءات) .

مفرقعات (ر . مواد مفرقعة) .

مقاصة (ر . أيضاً : تعويض) :

دين غير خال من النزاع . دين خال . لا تجوز المقاصة ما دام الدين غير الخالى من النزاع لم يصف . للمحكمة أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه . ٣٧٣ (٦٣٣) جـ ٥

مواد مخدرة — القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (ر . أيضاً : تحقيق . حكم « تسبيبه » . صيدلة . وصف التهمة) :

قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . مرماه . وضع حد لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات وحماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى إلى الخطأ فى استعمالها أو سوء استعمالها أو الإفراط فيه حتى ولو بصفة مؤقتة . ١٤ (٢٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى قانون المواد المخدرة . القصد الجنائى فيها . يتوافر بمجرد العلم والإرادة . تقدير توافره . موضوعى . ١٤ (٢٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . ركن العمد فيها . استخلاص قيامه ضمناً من تسليم قاضى الموضوع بثبوت الواقعة . ١٢٦ (١٤٨) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

إحراز المخدر جريمة عمدية . تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن المحرز ١٥١ (١٦١) جـ ١
هو من الأشياء المحظور إحرازها بدون مسوغ قانونى .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . ضبط المتهمة متلبسة بإحراز المنديل ١٨٠ (٢٣٧) جـ ٢
الذى يحوى المواد المخدرة . اعترافها بأنها حملته وألقته للتخلص منه . هذا
قاطع فى الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله . توافر القصد الجنائى .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . علم المحرز بأن المادة ٣٠٨ (٣٧٨) جـ ٢
مخدرة . تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول و٢٣٦ (٣١٣)
السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه . استحقاق العقاب . لا تصح تبرئته و٤٢٩ (٥٤١) جـ ٣
بزعم أنه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى . القانون إنما يعنى بمحاربة الإحراز
وإيصاد السبل دونه ولو كان مجرداً من كل غرض ما لم يكن بترخيص قانونى .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . لم يشترط القانون ركن عمد خاص ٣٩٦ (٤٦٨) جـ ١
فى الإحراز والاتجار . اعتبار العمد متوافراً بمجرد العلم والإرادة . مجرد و١٧٧ (٢٣١) جـ ٢
الفعل المادى يفترض معه توافر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس .

الاتجار فى المواد المخدرة . ليس حالة أو علاقة قانونية بل هو واقعة ١١ (١٩)
مادية . تقديرها موضوعى . إثبات توفرها بدون سرد الأركان التى تتكون و٢١ (٤٢) جـ ١
منها . يكفى .

الاتجار بالمخدر . ضبط المخدر مع المتهم أو فى محله لا يشترط للحكم ٧ (٥) جـ ٦
بالإدانة فى هذه الجريمة . يكفى أن تثبت واقعة الاتجار .

عبارة « بأى اسم تعرض به فى التجارة » الواردة بالفقرة السادسة ٢٩١ (٣٤٨) جـ ١
من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . المراد بها . اعتبار جميع
مشتقات الحشيش ومستحضراته ومركباته من المواد المخدرة .

استيراد المواد المخدرة . ليس معنى خاضعاً لاشتراطات قانونية . هو ٢٧ (٥٥) جـ ١
فعل مادى يرجع تقديره لسلطة قاضى الموضوع .

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

شراء المخدر . مجرد التعاقد على الشراء ولو لم يحصل التسليم . يكفى للعقاب على جريمة شراء المخدر . هذه الجريمة غير جريمة الإحراز . ٢٩٩ (٥٦٧) ج٥

تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه . جريمتان تامتان . وقوع المخدر فى يده حيازة تامة ، واتفاقه على شرائه شراء تام ولو استرد منه المخدر بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة . ٦٣١ (٧٨٣) ج٦

الوساطة فى تصريف المواد المخدرة . معاقب عليها . ١٣١ (١٥٠) ج١

أوراق نبات القنب وسيقانه . ليست من الجواهر التى يعاقب عليها قانون المخدرات . برشامات مضبوطة . ادعاء الدفاع أن ما فيها هو أوراق نبات القنب الهندى . وجوب تحقيقه . ٤٠٧ (٦٦٢) ج٥

القنب الهندى . تعريفه . شجيراته فى دور التزهير . لا عقاب عليها بمقتضى قانون المخدرات . العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش . ٢٨٢ (٥٤٩) و٤٣٦ (٦٨٩) ج٥

حشيش . تعريفه . المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا . هذه المادة هى جوهر الحشيش . شجيرات قائمة وسط زراعة القطن لم يجر تجفيفها . لا ينطبق عليها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ٣٣٠ (٤٥٢) و٤٣٦ (٥٧١) ج٦

حشيش . تعريفه . شجيرات حشيش . إثبات الحكم أنها كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش . تبرئة المتهم من تهمة الإحراز . لا تصح المجادلة فى ذلك . ضبط هذه الشجيرات فى أغسطس سنة ١٩٤٤ . وجوب تطبيق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وضع بذورها فى الأرض قبل العمل بهذا القانون . لا تأثير له . هو يعاقب على كل أعمال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه لا على وضع البذور فى الأرض فقط . ٥٠٥ (٦٤٧) و٥٤٦ (٦٨٣) ج٦

حشيش . رعاية شجيرات الحشيش إبان العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . معاقب عليها بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها ٥٤٦ (٦٨٣) ج٦

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان متعهدها هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

مورفين . الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين . متى تعتبر من المواد المخدرة ؟ إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف على الأقل . وجوب بيان نسبة المورفين فى المركب بالحكم . ٩١ (٧٧) جـ ٤

كلوريدات المورفين . من المواد المعاقب على إحرازها والاتجار بها . القانون لم يشترط فى أملاح المورفين نسبة ما . هذه النسبة غير مشترطة إلا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية لتغير كمية المورفين فيها بالزيادة والنقص . ٢٣٣ (٢٧٢) جـ ١

نسبة معينة للمخدر . النص على ضرورة وجود نسبة معينة فى بعض فقرات المادة الأولى من قانون المخدرات . لا نص على ذلك فى الفقرة الخاصة بالحشيش . ٤٣٦ (٦٨٩) جـ ٥

مقدار المادة المحرزة . يستوجب العقاب مهما كان ضئيلا . القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة . ٤٢٩ (٥٤١) جـ ٣

إحراز شخص مادة محظورة بموجب تذكرة طبية . لا يشفع له فى إحراز مادة أخرى محظورة ولو كانت أقل تأثيراً من المادة المرخص له فيها أو كانت مطابقة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية . ١٤ (٢٠) جـ ١

إحراز أفيون . ثبوت أنه ناتج من زراعة المحرز حين لم تكن زراعة الخشخاش الناتج منه هذا الأفيون محظورة . لا عقاب على هذا الإحراز . ١٤٨ (١٦٠) جـ ١

أفيون . ضبطه مع مزارع بيده رخصة تبيح له بيع الأفيون الناتج من زراعته . ثبوت أن هذا الأفيون من محصول زراعته . عدم قيد الكمية المضبوطة بدفتره . لا يصح تطبيق قانون الاتجار بالمواد المخدرة عليه . لا يجوز عقابه إلا بسحب الرخصة على أساس الشروط المدونة بها . ٢٢٣ (٢٦٦) جـ ١

المزارع الذى يبيع الأفيون الناتج من زراعته . عقابه بمقتضى المادة ٢٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . فى غير محله . هذا العمل ٣١٤ (٣٦٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

لم يعتبر جريمة إلا بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد تحريم زراعة الخشخاش .

الأفيون . تعريفه . اعتبار المتهم محرزاً للأفيون تأسيساً على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون . اعتباره كذلك صحيح . ٧٣ (١٠٥) ج٣

خشخاش مجرح . إدانة المتهم فى جريمة إحراز مادة مخدرة (أفيون فى خشخاش) على أساس أنه هو الزارع للخشخاش الذى وجد مجرحا . ذلك لا يكفى . يجب أن يثبت لديها أنه هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره . ٢٠٢ (٢١٤) ج٤

طبيب محرز مادة مخدرة . حصوله على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقرراً له بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . لا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ولا يصح اعتباره حائزاً للمادة المخدرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فى حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . ٣٥٨ (٤٠٦) ج١

طبيب غير مرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر . احتفاظه بما تبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم أو احتفاظه به نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . حيازة غير شرعية معاقب عليها . قيده لهذا المخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة . لا يخلصه من العقاب . لا يجب على الطبيب قيد المخدر إلا إذا كانت حيازته له شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . ٢٢٢ (٢٣٠) ج٤

أفيون . حشيش . العقاب على مجرد زراعتهما . لا يمنع من العقاب على الإحراز إذا تعهد المتهم الزرع حتى نما وأثمر وحصل منه على المادة المخدرة . ١٧٠ (٣١٧) ج٥

حشيش . زرع نباته . مخالفة عقوبتها مالية . الحكم بها من اختصاص اللجنة الجركية . هى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج وأثمر أم كان ٤٥٩ (٥٩٣) ج٣

رقم القاعدة

مواد مخدرة (تابع) :

لا يزال صغيراً غير مثمر . تقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية ومعاقبته بالغرامة من أجل ذلك . لا يمنع من تقديمه للمحاكمة الجنائية لمحاكمته باعتباره محرزاً لما أنتجه هذا الزرع بعد نضجه من حشيش .

الحيازة . المقصود بها فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات . وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص . لا يشترط فيها الاستيلاء المادى . اعتبار الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه . ضبط مخدر مع زوجة . تحقق المحكمة أن الزوج هو المالك له . الزوج يعتبر حائزاً أسوة بالزوجة ويحق عليهما العقاب . ٣٩٥ (١٦

الإحراز . لا يشترط فيه الاستيلاء المادى . الشخص يكون محرزاً ولو كان الجوهر مادياً فى حيازة شخص آخر نائب عنه . التآمر على دس مخدر فى بردعة حمار شخص وتبليغ رجال الحفظ لضبطه . توافر ركن الإحراز قبل المتآمرين . مثال آخر . مثال ثالث . ٣١٥ (١١ و٢٦ (٦ و١١٥ (١٠١

إحراز . وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة شخص . اعتبار هذا الشخص محرزاً للمخدر . إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن المخدر موجود عنده . تكليف بالمستحيل . للمتهم أن يدفع بعدم العلم ويقيم الدليل على ذلك بادعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه . مجرد ثبوت الإحراز . يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بلا حاجة للنص على أن المتهم متجر . لا تؤاخذ المحكمة على أنها لم تبحث من تلقاء نفسها فى أن الإحراز كان للاستعمال الشخصى . ٤٧ (٥ و٢٠٥ (٢٦٩

إحراز المادة المخدرة لحساب شخص غير من وجدت عنده . لا مانع من ذلك قانوناً . ماهية الحيازة . ١٦٥ (٢٢٠) و١٧٧ (٢٣١) و٢٠٥ (٢٦٩) و٣٩٥ (٤٩٦)

الاتصال بالمخدر مباشرة أو بالواسطة معاقب عليه . قبول المتهم التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها . معاقب عليه . حمل الجوزة له والحشيش فيها يؤاخذ عليه كما لو كان هذا حاصلا منه . ٥٤٣ (٦٨١)

الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

استخلاص المحكمة اتفاق المتهم مع أخيه على جلب المواد المخدرة وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحتويان مواد مخدرة . تحقق الإحراز . القبض على المتهم قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما . لا يمنع تحقق الإحراز . ٥٩٣ (٧٢٨) جـ ٦ ٤٩) جـ ٣

إحراز . ضبط مادة مخدرة فى غير منزل المتهم . جواز عقابه على الإحراز . ٢٠٣ (٢٧٦) جـ ٦

إحراز . لا يلزم لثبوته ضبط المخدر مع المتهم . يكفى أن يثبت بأى دليل يؤدى إليه . متهم ضبط معه مخدر . تحصيل المحكمة من ظروف الدعوى ومما قام من الأدلة التى ساقتها أن هذا المتهم قد دس له المخدر متهم آخر . اعتبار المتهم الآخر محرزاً ومعاقبته . لا تثريب فيه . ٣٠٢ (٤٠١) جـ ٦ ٤) جـ ٣ ٢) ١) جـ ٤

بيع مندوب من قبل البوليس مخدراً للمتهم لإثبات التهمة عليه . قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته . إحراز بصرف النظر عن التدبير السابق . ١٦٧ (٣٠٧) جـ ٥ ٥) ٠) جـ ٣

تدبير المتهمين جلب المواد المخدرة من الخارج . تسلمهم إياها ونقلها إلى سيارتهم . استعانتهم بعد ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى فى تسهيل دخول هذه المواد البلاد . إبلاغ هؤلاء سلطة البوليس وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بالاستعداد للمساعدة حتى تمكن البوليس من ضبطهم . قول المتهمين إن ما وقع منهم كان بناءً على تدخل البوليس وتحريضه . لا يقبل . ٥٩٤ (٧٢٩) جـ ٦

إحراز المخدر . معناه . مجرد الاستيلاء مادياً على المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك . الإحراز مطلقاً معاقب عليه بلا شرط ولا قيد . الزوجة التى تحوز مادة مخدرة بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها . عقابها بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون . لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً أو غير طارىء طويل الأمد أو قصيره . ١٧٧ (٢٣١) جـ ٢) جـ ٢ (١ جـ ٣ جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

الباعث على الإحراز وكون الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً . لا أهمية له . القانون يعاقب على إحراز الجوهر مع العلم بأنه مخدر . ولا تصح تبرئة الزوجة التى تضبط وهى تحاول إخفاء المادة المخدرة التى يحوزها زوجها بعلة عدم إمكانها الخروج على طاعته وأن محاولتها إخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع التهمة عنه . ٢١٩ (٢٧٥) و٣٧٣ (٦٠٧) ج ٢ و٢٣٦ (٣١٣) ج ٣

إحراز . ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الإحراز . الركن المادى . يكفى للقول به ثبوته بأى دليل ولو لم يضبط الجوهر . ٦ (٤) ج ٤

إحراز المخدر . ليس من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالة التلبس وفقاً للمادة ١٥ تحقيق . ١٣٤ (١٢٩) و١٥٠ (١٤٢) ج ٤

الإحراز جريمة مستمرة . اكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكا . ١٦٩ (٣١٦) و٣٨٢ (٦٤٤) ج ٥

إحراز . الأصل توقيع عقوبة المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى حالة الإحراز . عقوبة المادة ٣٦ لا توقع إلا إذا تخصص القصد وكان هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . إثبات هذا القصد يقع على عاتق المتهم . ٢٩٤ (٣٤٩) ج ١ و٧٧ (٦٩) ج ٢ و٢٨ (٤٢) ج ٥ و٣٦٩ (٥٠٩) ج ٦

إحراز . الحالة الواردة بالمادة ٣٦ من قانون المخدرات . حالة تيسيرية لا يستفيد منها إلا المتهم الذى أقام الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما هو للتعاطى أو الاستعمال الشخصى . ذلك لا يمنع المحكمة من الحق المطلق بل ما هو عليها واجب محتم من أن تقرر قيام هذا الدليل متى كانت عناصر الدعوى تفيده وأن تطبق القانون على مقتضاه رغماً من إنكار المتهم لتهمة الإحراز . ٨١ (٧٨) ج ٢

إحراز . المادة ٣٥/٦ ب . المادة ٣٦ . مناط تطبيق كل منهما . تطبيق المادة ٣٦ . وجوب بيان أن الإحراز كان للتعاطى أو الاستعمال الشخصى . لا وجوب لذلك عند تطبيق المادة ٣٥ . ١٦٩ (٣١٦) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

تطبيق المادة ٣٥ دون ذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار . لا يطعن على الحكم . ٣٦٩ (٥٠٩) جـ ٦

إمساك دفتر لقيد الجواهر المخدرة . نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة . هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى النص . عدم إمساكه مستوجب للعقاب طبقاً للمادة ٣٥/٤ . لا يشفع إمساك أى دفتر آخر . ٣٦٩ (٥٠٦) جـ ٤

إمساك الدفاتر المذكورة بالمواد ١٨ وغيرها من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . القصد منه . إهمال المتهم (صيدلى) الدفتر المختوم لانتهائه واستعمال دفتر آخر غير مختوم لقيد الجواهر المنصرفة من صيدليته . إدانته بالمادة ٣٥/٤ صحيحة . تردده على مكتب الصحة لوضع الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله وعدم حصول تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . لا يشفع له مع صراحة النص فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص . القصد الجنائى فى جريمة إمساك الدفاتر المذكورة . يكفى فيه العلم والإرادة . ٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

طبيب . إساءته استعمال حقه فى وصف المخدرات . تسهيله للمدمنين تعاطى المخدر . عقابه . لا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب . مسؤوليته إدارياً لا تنفى مساءلته جنائياً . المادة ٢٦ من قانون المخدرات تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم ممن يرخص لهم فى حيازة الجواهر المخدرة . القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى المادة المذكورة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها . ٤١٤ (٥٢٤) و ٤٧٤ (٦٠٣) جـ ٣

طبيب . وصفه المخدر للمريض . حقه فى ذلك . طبيب قصده من وصف المخدر تسهيل التعاطى لمدمن . يجرى عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس . ٥٨٨ (٧٢٥) جـ ٦

عقوبة الوقف عن تعاطى المهنة . متى يصح توقيعها ؟ فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ . الإحراز بقصد الاستعمال الشخصى . لا يجوز توقيع هذه العقوبة بتعطيل رخصة المتهم فى إدارة مقهى له . ٣٣٠ (٤٢٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

عقوبة الوقف عن تعاطى المهنة عملا بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . مقصورة على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة . الحكم به خطأ من محكمة المخالفات . لا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ . السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف . ٢٨ (٢٤) جـ ٢

الفقرة الثانية من المادة ٣٦ . عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية . عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى . لكل عقوبة منهما حالة خاصة . التخيير فى التوقيع . المراد منه . ١٨٠ (٣٣٩) جـ ٥

عود . سابقة عن حكم صادر بناءً على قانون المواد المخدرة . اقتراف المتهم جريمة إحراز مخدر قبل مضى المدة القانونية على تلك السابقة . اعتباره عائداً . الجرائم التى عرفتها نصوص هذا القانون متماثلة لأنها كلها من طبيعة واحدة وأصل واحد . ٧٩ (١٤٠) جـ ٥

المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . نصها بأنه « إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمان كان » . نص عام يشمل جميع الصور التى يكون قد سبق الحكم فيها على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة فيها مهما بعد فى الماضى تاريخ صدور الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة وسواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه . ٣٢ (٥٨) جـ ١

مواد مفرقعة — المادة ٣١٧ مكررة ع = ٣٦٣ (ر . أيضاً : إتلاف وتخريب وتعييب) :

إحراز المفرقعات بكافة صوره وألوانه . معاقب عليه مهما كان الباعث . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات . ٢٠٨ (٢٧١) و٢٤٦ (٣٢٧) و٣١٣ (٤١٠) جـ ٣

المفرقعات المحرمة . ما هى ؟ لعب الأطفال (السواريخ) لا تدخل فيها . ٣٢٣ (٤١٥) جـ ٣

المقصود من عبارة « مفرقعات أخرى » الواردة فى المادة ٣١٧ ٢ (١٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مفرقعة (تابع) :

مكررة عقوبات هو المواد التى من قبيل القنابل والديناميت والتى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . الرصاص والخراطيش التى تقذف بواسطة البنادق والطبنجات وغيرها من الأسلحة النارية والتى تستعمل فى إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان . إحرازها . غير معاقب عليه بالمادة المذكورة .

تطبيق المادة ٣١٧ ع مكررة . مناط العقاب بمقتضاها . بارود الصيد . ٢٨٧ (٣٧٨)
متى يعتبر مفرقعاً مما يدخل فى حكم تلك المادة ؟ و٣١٣ (٤١٠) جـ ٣
و٩٩ (١٧٧) جـ ٥

موازين ومقاييس ومكاييل — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . عود) :

الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن أو للقياس أو الكيل . العقاب ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥
على وجودها . شرطه .

إدانة المتهم فى جريمة وجود ميزان قبانى غير مضبوط عنده بدون مبرر . ١٦٣ (٢٢٧)
البيانات الواجب ذكرها فى الحكم . علم المتهم . الاعتماد فى إثباته على مجرد كونه و٢٢٠ (٢٩٣) جـ ٦
وزاناً عمومياً . لا يكفى .

مواصلات :

تعطيل قطار . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ بإلقاء أشياء على الخط الحديدى ٢٨٣ (٣٥١) جـ ٢
سواء وقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وتعطل بسببها أم كان التعطيل نتيجة وقف القطار خوف الاصطدام .

مواقعة (ر . هتك عرض) .

موانع العقاب (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب) .

موظف (ر . أيضاً : قذف وسب) :

قانون حماية الموظفين الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . دعوى الجنحة ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١
المباشرة المرفوعة على أحد الموظفين قبل صدوره . دعوى صحيحة مقبولة .

رقم القاعدة الصفحة

موظف (تابع) :

الرئيس الحكومى . اختصاصه بإجراء ما يرى إجراءه من التحقيق مع مرؤوسيه فى كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم لمعرفة مبلغ إخلاصهم فى أداء واجباتهم الحكومية أو تقصيرهم فيها ، له كذلك أن يتحرى عن سيرهم الشخصى خارج الحكومة فى كل ما له مساس بواجباتهم العامة وفى كل ما ينم عن مبلغ ولائهم للحكومة التى هم قائمون بخدمتها . ما خرج عن هذا لا شأن له به ولا اختصاص له فى التدخل فيه . مباشرة الموظف لحق الانتخاب عمل شخصى محض ، لا علاقة للوظيفة الحكومية به ولم يسلط القانون رئيساً على مرؤوس لمراقبته فى استعمال هذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيام به على وجه خاص أو فى ظرف معين [1] . ٣٤٤ (٥٢٥) ج ٢

(ن)

نشر (ر . دستور . شيوعية . صحافة . قذف وسب) .

نصب المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦ والمادة ٣٣٧ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » .

خيانة الأمانة . وصف التهمة) :

متى يمكن تطبيق المادة ٢٩٣ ع ؟ متى ثبت أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غشه وتضليله . صراف . أخذه نقوداً من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع إلى اسمه . لا عقاب [2] . ١٥٧ (١٦٤) ج ١

---

(١) تجد هذه القاعدة فى أسباب الحكم المنشور برمته بالجزء الثانى (ص ٥٢٨) .

(٢) فى هذه الدعوى كان نقل التكليف إلى اسم المجنى عليه قد أوقف بناءً على شكوى ذى شأن ، فيظهر أن محكمة النقض تكون لاحظت أن هذا النقل الذى ليس من عمل الصراف ربما كان ممكناً إجراؤه من طريق إقناع جهة الاختصاص بأن لا حق لها فى التوقف فى إجرائه وربما كان الصراف أخذ المبلغ كأتعاب له على هذا المسعى .